مسئولية الطبيب عن أخطائه الطبية
دراسة فقهية

إعداد الأستاذة الدكتورة

نجـــلاء عبد الجواد صـــهوان

أستاذ الفقه المساعد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنات بدمنهور

E.mail: naglaa_sahwan@azher.edu.eg

الملخص :

مسئولية الطبيب عن أخطائه الطبية- دراسة فقهية

الدكتورة/ نجــلاء عبد الجواد صــهوان

الطب لغة / علاج الجسم والنفس، واصطلاحا عرف بعدة تعريفات أرجحها: علم يعرف به أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح و يزول عن الصحة ليحفظ الصحة حاصلة ويستردها زائلة.

الطبيب لغة/ الحاذق الماهر بعمله عند العرب وبه سمي معالج المرضي، واصطلاحا عرف بعدة تعريفات أرجحها ما عرفه به الشوكاني بأنه:

من يعرف العلة ودواءها وله مشايخ في هذه الصناعة شهدوا له بالحذق فيها وأجازوا له المباشرة.

العمل الطبي هو: كل نشاط يتفق في كيفيه وأصول مباشرته مع القواعد المقررة في علم الطب، ويتجه في ذاته وفق المجري العادي للأمور إلي شفاء المريض.

تعلم الطب وتعليمه من فروض الكفاية التي لا يجوز لأمة تركه ؛ لأن مثل هذه الحرف لا تقوم حياة الناس إلا بها.

الخطأ الطبي هو/ اخلال الطبيب بواجبات الحيطة والحذر واليقظة التي يفرضها القانون.

الكلمات المفتاحية : مسئولية الطبيب – الأخطاء الطبية – الدية – الكفارة .

E.mail: naglaa_sahwan@azher.edu.eg

Abstract:

The doctor's responsibility for his medical mistakes
jurisprudential study

Dr. Najla Abdul - Jawad Sahwan

Medicine is the language / treatment of the body and the soul, and a term known by several definitions of the most likely: a science known by the conditions of the human body from the point of what is right and go away from health to preserve the health received and recover fleeting.

Doctor language / skilled skill in the work of the Arabs and by the so-called therapist disease, and a term known to several definitions, the most likely of what Shawkani known as:

Those who know the disease and its medicine and have sheikhs in this industry have witnessed him in the wisdom and authorized him to direct.

Medical work is: Every activity in accordance with the ways and assets of its relationship with the rules established in the science of medicine, and in itself according to the ordinary Hungarian things to heal the patient.

To teach medicine and teach it from the duties of sufficiency that a nation can not leave; because such a character does not lead people's lives except by them.

Medical error is the violation of the doctor's duty of care and caution and vigilance imposed by law.

E.mail: naglaa_sahwan@azher.edu.eg

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله خالق الداء والأدواء اللطيف الخبير، والصلاة والسلام علي أشرف المرسلين سيدنا محمد بن عبد الله وعلي أله وصحابته أجمعين،**أما بعد...**

فلقد جاءت الشريعة الإسلامية لرعاية مصالح العباد في العاجل والآجل، ولمهنة الطب مقصود عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو الحفاظ على النفس البشرية ، ولذلك حث علماء المسلمين على تعلم الطب وتعليمه فقال الإمام الشافعي رحمه الله: (صنفان لا غنى للناس عنهما: العلماء لأديانهم، والأطباء لأبدانهم) ([1])

وقال أيضًا:(لا أعلم علمًا بعد الحلال والحرام أنبل من الطب) ([2])

فالطب في الإسلام كان سباقا بفكره، وعلمائه،وابتكاراتهم التي خدمت الأمة الإسلامية والبشرية، فبصمات علماء المسلمين ما زالت واضحة في مجال الصحة والرعاية الطبية التي أخذ منها العالم أجمع وما زالت تدرس في الجامعات كابن سينا والرازي، فعلى من يتقدم لتلك المهنة أن يلتزم بشروطها وضوابطها، وأن يكون متابعا لأحدث ما توصل إليه العلم من حقائق واكتشافات في مجالات الطب المختلفة ؛ ليكون ناصحا لمرضاه، وحتى لا يخطئ فيقع تحت طائلة المسئولية والجزاء المترتب عليها، فالأخطاء الطبية ومسئولية الطبيب موضوع حيوي شغل بال الأفراد والمؤسسات المعنية في الآونة الأخيرة ؛ نتيجة للتقدم التكنولوجي وتنوع الأسقام والأمراض، ولذلك استخرت الله عز وجل أن أبحث في: (مسئولية الطبيب عن أخطائه الطبية دراسة فقهية)

---

١) الطب النبوي لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ص ٢١٩ تحقيق وشرح أحمد رفعت البدراوي ط ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

٢) المرجع السابق ص ٢٢٨

سبب اختيار الموضوع:

١- بيان عظمة الشريعة الإسلامية واستيعابها لجميع النوازل المستجدة في مجال الطب، فقد سبقت القوانين الوضعية في تقنين شروط وضوابط مهنة الطب، والحديث عن تضمين الطبيب وشروطه.

٢- تبصير الطبيب بالمسئولية الملقاة عليه في قضايا الإهمال والخطأ الطبي.

٣- تنوع صور المسئولية الطبية بسبب تطور الطب وعلومه مما يتطلب إعادة مناقشة القوانين التي تضبط مسئولية الطبيب في حالة وقوع الخطأ بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية.

٤- وجود بعض الأخطاء للأطباء تجاه المريض في الآونة الأخيرة بصورة مفزعة أشغلت الرأي العام وبخاصة في المستشفيات الحكومية.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في بيان العقوبة للطبيب المخطئ بعد إظهار الخطأ والمسئولية المترتبة عليه في الفقه الإسلامي، ومحاولة التوفيق بين حق الطبيب في الاجتهاد، وحق المريض في العلاج.

الدراسات السابقة:

هناك أبحاث عديدة تناولت الأخطاء الطبية منها:

١- أخطاء الأطباء بين الفقه والقانون للدكتور محمد محمد سلامة الشلش، بحث منشور بمجلة جامعة القدس العدد التاسع ٢٠٠٧م.

٢- المسئولية الجنائية للأطباء للدكتور أسامة عبد الله قايد، ط دار النهضة العربية الطبعة الثانية ١٩٩٠م.

٣- الخطأ الطبي مفهومه وأثاره في الشريعة الإسلامية لمصطفى أشرف مصطفي الكوني رسالة ماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا جامعة النجاح نابلس فلسطين ٢٠٠٩م.

٤- الخطأ الطبي مفهومه وآثاره للدكتور / وسيم فتح الله، بحث منشور عبر الانترنت موقع صيد الفوائد saaid. net.

فقد تناول الباحثون الموضوع من الناحية القانونية أو الطبية مع الإشارة للناحية الشرعية، فحاولت جهدي أن أطرح الموضوع بأكثر شمولية للناحية الشرعية.

منهج البحث:

المنهج الملائم للبحث هو منهج الاستقراء التحليلي بطرح المسائل الفقهية علي المذاهب الأربعة وغيرها إن أمكن، وعزو كل قول إلى قائله، وذكر الرأي الراجح بالاعتماد على قوة الدليل و درجته، مع تأصيل المراجع المنقول منها أقوال الفقهاء القدامى أو المعاصرين، وذكر نماذج لأخطاء معاصرة وبيان ما فيها.

طريقة كتابة البحث:

١- عزو الآيات القرآنية إلى سورها، بذكر اسم السورة ورقم الآية.
٢- تخريج الأحاديث النبوية وآثار الصحابة من كتب السنة المعتمدة وشروحها، مع بيان درجة الحديث ما أمكن.
٣- ترتيب المذاهب الفقهية حسب الترتيب الزمني لها، مع عرض لبعض نصوص الفقهاء في المتن ؛ للحاجة إليه، وأحيانا أذكره في الهامش من باب التمام.
٤- ذكر أراء الفقهاء وأدلة كل فريق مع ترجيح الأقوى دليلاً المحقق للمصلحة العامة، من غير تعصب لمذهب معين.
٥- قمت بترجمة موجزة للأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في البحث.
٦- قمت بتعريف بعض المصطلحات اللغوية، والفقهية، والطبية، والقانونية.

٧- عند عرض المرجع أول مرة ذكرت في الهامش اسم الكتاب، واسم المؤلف، ثم الجزء، والصفحة، والطبعة، والسنة إن وجدت.
٨- قمت بعمل خاتمة ذكرت فيها أهم النتائج، والتوصيات.
٩- قمت بعمل فهرس للمراجع، وأخر للموضوعات.

خطة البحث:

وتشتمل على المقدمة وثلاثة فصول وخاتمة:

المقدمة تشتمل علي: أهمية البحث، وسبب اختيار الموضوع، وإشكالية البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وطريقة كتابة.

الفصل الأول (التعريف بالطب، وحكم تعلمه، شروط وآداب الطبيب) ويشتمل علي ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الطب و الطبيب و العمل الطبي.

المبحث الثاني: حكم تعلم الطب.

المبحث الثالث: الشروط والآداب الواجب اعتبارها في الطبيب.

، ويشتمل علي مطلبين:

المطلب الأول: الشروط الواجب اعتبارها في الطبيب.

المطلب الثاني: الآداب التي يجب أن يتحلى بها الطبيب.

الفصل الثاني (التعريف بالأخطاء الطبية وأنواعها وموقف الشريعة الإسلامية منها) ويشتمل علي ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الخطأ لغة واصطلاحا والتعريف بالخطأ الطبي.

المبحث الثاني: أنواع الأخطاء الطبية.

المبحث الثالث: الحكم الفقهي للأخطاء الطبية.

المبحث الرابع: دور نقابة الأطباء في خطأ الطبيب.

الفصل الثالث (المسئولية المدنية للأخطاء الطبية) ويشتمل علي أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المسؤولية لغة واصطلاحا وعند علماء القانون وأقسامها.

المبحث الثاني: أركان المسئولية الطبية.

المبحث الثالث: طبيعة التزام الطبيب.

المبحث الرابع: موجبات المسئولية الطبية.

الخاتمة وتشتمل علي أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المراجع، وفهرس الموضوعات.

الفصل الأول

(التعريف بالطب، وحكم تعلمه، وشروط وآداب الطبيب)

ويشتمل علي ثلاثة مباحث:

المبحث الأول / تعريف الطب و الطبيب و العمل الطبي.

المبحث الثاني / حكم تعلم الطب.

المبحث الثالث / الشروط و الآداب الواجب اعتبارها في الطبيب،

ويشتمل علي مطلبين:

المطلب الأول: الشروط الواجب اعتبارها في الطبيب.

المطلب الثاني: الآداب التي يجب أن يتحلى بها الطبيب.

المبحث الأول / تعريف الطب و الطبيب و العمل الطبي

أولًا تعريف الطب لغة واصطلاحًا:

لغة: علاج الجسم والنفس، وأصل الطب الحذق والمهارة يقال لكل حاذق في عمله طبيب عند العرب وإن كان في غير علاج المرضى. ([1])

اصطلاحًا:عرف بعدة تعريفات منها:

١- علم يعرف به أحوال بدن الإنسان من جهة ما يعرض لها من صحة أو فساد.([2])

٢- علم بأحوال بدن الإنسان يحفظ به حاصل الصحة ويسترد زائلها.([3])

٣- علم يعرف به أدواء المرضي ومعالجتهم.([4])

٤- علم يُعرف به حفظ الصحة وبرء المرض.([5])

٥- صناعة الطب تنظر في بدن الإنسان من حيث يمرض ويصح. ([6])

---

١) لسان العرب لأبى الفضل جمال الدين بن منظور الأفريقي ج١ ص ٥٥٣، ٥٥٤ ط دار صادر الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ،تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد الأزهري الهروي ج١٣ ص ٢٠٧ ط دار إحياء التراث العربي ٢٠٠١م.

٢) الكليات في الطب لابن رشد ص ١٩ ط المجلس الأعلى للثقافة ١٩٨٨م.

٣) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي ص ٣٢ط مكتبة الصحابة الطبعة الثانية ١٤١٥- ١٩٩٤م.

٤) أخلاق الطبيب رسالة لأبي بكر محمد بن زكريا الرازي إلي بعض تلاميذه تقديم وتحقيق د / عبد اللطيف محمد العبد ص ١٨ ط مكتبة التراث بالقاهرة الطبعة الأولي ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م.

٥) التوقيف علي مهمات التعاريف لمحمد بن عبد الرؤف المناوي ص ٢٣٥ ط عالم الكتب الطبعة الأولي ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٦) تاريخ ابن خلدون للعلامة عبد الرحمن بن خلدون المغربي ج١ ص ٥٤٧ ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولي ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٦- علم يعرف به أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح و يزول عن الصحة ليحفظ الصحة حاصلة ويستردها زائلة.([1])

بالنظر في التعريفات السابقة يتبين أنها متقاربة في المعنى والمضمون لكن التعريف الأول جعل الصحة والمرض فرعين عارضين، والحقيقة أن الصحة أصل والمرض فرع، أما التعريفات الأخرى سلموا من ذلك وامتاز التعريف السادس بتحديد وجه التعرف على أحوال بدن الإنسان بقوله: (ما يصح ويزول عن الصحة) ولذلك أرى أنه هو التعريف المختار.

ثانيًا تعريف الطبيب لغة واصطلاحًا:

لغة: العالم بالطب وجمعه أطبه وأطباء، والطبيب بالفتح الماهرالحاذق فكل حاذق بعمله طبيب عند العرب، يقال فلان طب بكذا: أي علم به وبه سمى معالج المرضى،وقيل: الطبيب من حرفته الطب أي يعالج المرضي.([2])

اصطلاحًا:عرف الطبيب بعدة تعريفات منها:

١- هو من يعرف العلة ودواءها وله مشايخ في هذه الصناعة شهدوا له بالحذق فيها وأجازوا له المباشرة. ([3])
٢- العارف بتركيب البدن ومزاج الأعضاء والأمراض الحادثة فيها، وأسبابها وأعراضها، وعلامتها، والأدوية النافعة فيها، والاعتياض عما لم يوجد منها وطرق مداوتها.([4])

---

١) القانون في الطب لأبي علي الحسين بن عبد الله بن سينا الفليسوف ص ٣ ط دار الفكر.
٢) مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ج١ ص ١٨٨ ط مكتبة لبنان ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد عبد الرازق الحسيني الزبيدي المتوفى (١٢٠٥هـ) ج٣ ص ٢٥٩ ط دار الهداية.
٣) نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ج ٥ ص ٣٥٣ ط دار الحديث الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
٤) معالم القربة في طلب الحسبة لمحمد بن محمد بن الأخوة ج١ ص ١٦٦ط دار الفنون، نهاية الرتبة الظريفة فى طلب الحسبة الشريفة لعبد الرحمن جلال الدين العدوى الشيرازي الشافعي ج١ ص ٩٧ط لجنة التأليف والترجمة والنشر.

٣- الذي يداوي الأمراض ويعالج الأدواء بما أنزل الله لها من الدواء.([1])

٤- الذي يعالج البشر. ([2])

٥- العالم بالطب الحاذق فيه. ([3])

بالنظر في التعريفات السابقة نجدها كلها متقاربة، وقد اشتملت على معارف الطبيب النظرية والعملية دون الاهتمام بإذن الجهات المختصة، ماعدا التعريف الأول للشوكاني فقد نص علي ذلك، ولذلك أري أنه هو التعريف المختار لأنه لابد من وضعه في الاعتبار؛ لتفادى الكثير من الأخطاء والبعد عن المسئولية والجزاء.

ثالثا تعريف العمل الطبي:

كل نشاط يتفق في كيفيه وأصول مباشرته مع القواعد المقررة في علم الطب، ويتجه في ذاته وفق المجرى العادي للأمور إلي شفاء المريض.([4])

١) البيان والتحصيل لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ج١٦ ص ٣٨٧ ط دار الغرب الإسلامي الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٢)الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين ج ١٠ ص ٧٨ط دار ابن الجوزى الطبعة الأولي ١٤٢٨هـ.

٣)الأحكام النبوية في الصناعة الطبية لعلى بن عبد الكريم بن طرخان الحموى ج١ ص ١٠– ١١ ط البابى الحلبى بالقاهرة ١٩٥٥م.

٤) المسئولية الجنائية للأطباء د أسامة عبد الله قايد ص ٥٥ ط دار النهضة العربية الطبعة الثانية ١٩٩٠م، شرح قانون العقوبات د/ محمود نجيب حسني ص١٩٥ط دار المطبوعات الجامعية الطبعة الثامنة ٢٠١٧م.

المبحث الثاني / حكم تعلم الطب.

المحافظة علي النفس الإنسانية مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، ومن أجل صيانتها وضعت الأحكام الشرعية، وعلم الطب من العلوم المهمة في الحياة البشرية،غايته حفظ بدن الإنسان،وصحته، ودفع العلل والأمراض عن هذه البنية الشريفة ([1]) ويدل علي ذلك قول العز بن عبد السلام ما نصه: (الطب كالشرع وضع لمصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام) ([2])

ولعظم ما في الطب من المصالح والمنافع أوجبت الشريعة الإسلامية تعلم الطب، وتعليمه، وتطبيقه، وجعلته من فروض الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الجميع ولو تركه الجميع أثموا، فلا يجوز للأمة أن تتركه جملة ؛ لأن مثل هذه الحرف والمهن لا تقوم حياة الناس إلا بها، فالطب محتاج إليه لمعالجة الأبدان، وتركه جملة يوقع الناس في الحرج والمشقة. ([3])

ويدل علي ذلك قول الإمام الغزالي ما نصه: (أما فرض الكفاية فهوعلم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا، كالطب إذا هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان) ([4])

و قول ابن خلدون ما نصه: (إن صناعة الطب محتاج إليها في الحواضر والأمصار دون البادية، وهذه الصناعة ضرورية في المدن و الأمصار، لما

---

١) الموافقات لإبراهيم بن موسي بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي ج١ ص١ ط دار ابن عفان الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام السلمي الدمشقي ج١ ص٦ ط ١٤١٤هـ - ١٩٩١م

٣) روضة الطالبين وعمدة المفتيين لأبو زكريا بن شرف النووي ج ١٠ ص ٢٢٣ط المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ- ١٩٩١م، أصول الفقه لمحمد أبوزهرة ص ٣٠٩ ط دار الفكر العربي.

٤) إحياء علوم الدين لأبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي ج١ ص ١٦ ط دار المعرفة بيروت.

عرف من فائدتها، فإن ثمرتها حفظ الصحة للأصحاء، ودفع المرض عن المرضي بالمداواة حتى يحصل البرء من أمراضهم) ([1])

وحرصًا علي حياة الناس عُمل بنظام الحسبة ([2]) في الإسلام وهى إحدى النظم الإسلامية القديمة لمراقبة الأسواق ثم تطور بعد ذلك بتطور العصور ليشمل جميع مجالات الحياة ومنها: المجال الصحي، فكان من واجبات المحتسب أن ينظر في أعمال الأطباء والصيادلة ([3])والحجامين ([4]) والكحالين ([5]) حتي لا يحدث خلل أو خطأ يؤدي إلي الإضرار بالمرضي، ويدل علي ذلك ما جاء في نهاية الرتبة ما نصه: (ولا يتصدى لفصد ([6]) إلا من اشتهرت معرفته تشريح الأعضاء والعروق والعضل والشرايين وأحاط بمعرفة تركيبها وكيفيتها ؛ لئلا يقع المبضع في عرق غير مقصود أو في عضلة أو شريان، فيؤدى إلي زمانة العضو وهلاك المقصود؛ فكثير من هلك من ذلك)([7])

---

١) تاريخ ابن خلدون ج١ ص ٤٤١.

٢) الحسبة هي: أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله (الأحكام السلطانية لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البغدادي الماوردي ص ٣٧٩ ط دار الحديث، الأحكام السلطانية لأبي يعلي محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي ص ٢٨٤ ط دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣) الصيادلة جمع صيدلاني وهو بياع الأدوية.(المغرب في ترتيب المعرب لناصر بن السيد أبي المكارم برهان الدين الخوارزمي ج٣ ص ٢٤٣ ط الكتاب العربي)

٤) الحجام هو محترف الحجامة، والحجامة هي امتصاص الدم أو القيح من الجرح.(المعجم الوسيط ألفه مجموعة من الأساتذة بإشراف مجمع اللغة العربية (إبراهيم مصطفي- أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار) ج١ ص ١٥٨ ط دار الدعوة، معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعه جي ص١٥٨ ط دار النفائس الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)

٥) الكحال هو: من يداوي العين بالكحل (المعجم الوسيط ج٢ ص ٧٧٨)

٦) الفصد هو: إجراء الدم من العرق يقال: اقتصد فلان إذا قطع عرقه ففصد (تاج العروس ج٨ ص ٤٩٨، الصحاح في اللغة وصحاح العربية لأبو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري ج٢ ص ٤٥ ط دار العلم للملايين الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م)

٧) نهاية الرتبة في طلب الحسبة لعبد الرحمن بن نصر الشيرازي ص٨١.

فالناس في مختلف العصور محتاجون إلي الطبيب الذي يسعى في معالجتهم ويقوم برعايتهم لدفع الأسقام والأمراض عنهم بإذن الله تعالي فالتداوي لا ينافي التوكل علي الله تعالي فقد فعله النبي (ﷺ) وهو أول المتوكلين، وقد احتجم (صلي الله عليه وسلم) وأعطى الحجام أجرة وحث عليه فقال: (عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء) ([1])

١) أخرجه الترمذي محمد بن عيسي الترمذي السلمي في الجامع الصحيح سنن الترمذي ج٤ ص ٣٨٣ رقم
(٢٠٣٨) باب الدواء والحث عليه، قال أبو عيسي حديث حسن صحيح، ط دار إحياء التراث العربي.

المبحث الثالث /الشروط والآداب الواجب اعتبارها في الطبيب،ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول/ الشروط ([1])الواجب اعتبارها في الطبيب:

أقر علماء الشريعة شروط يجب اعتبارها في الطبيب حتى يكون عمله مشروعًا، كما أن غالبية القوانين الوضعية أقرت نفس الشروط لانتفاء المسئولية عن الأطباء، وسأتناول هذه الشروط بشيء من التفصيل:

١- أن يكون له مقدم من أهل صناعتهم: يجب علي من يتقدم لمهنة الطب أن يكون قد التحق بإحدى كليات الطب المعتمدة،ودرس على أيدي متخصصين شهدوا له بالحذق والمهارة ([2]) فإن لم يكن كذلك لا يحل له مداوة المرضى ولا الإقدام على علاج يخاطر فيه. ([3])

---

١) الشرطٌ لغة / جمع شروط وشرائط، بفتحتين أي العلامة ومنه أشراط الساعة أي علامتها.(مختار الصحاح للرازي ص ٣٥٤، الصحاح تاج اللغة للجوهري ج٣ ص ١١٣٦)

اصطلاحا / ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.(البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشى ج٢ ص ٤٦٦ط دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي عبد الكريم الطوفي ج ١ ص ٤٣٥ ط مؤسسة الرسالة الطبعة الأولي ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٢) المغنى لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ج٥ ص ٣٩٨ ط مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م،، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي لعبد القادر عودة ج ١ ص ٥٢٣ ط دار الكاتب العربي بيروت، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية لأحمد شرف الدين ص ٤٦- ٤٨ الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، الأحكام النبوية في الصناعة الطبية لابن طرخان الحموي ص ١٠ – ١٢.

٣) ويدل علي ذلك ما جاء المحيط البرهاني ما نصه:(أبا حنيفة يرى الحجر في موضع يعود بنفعه علي العامة كالحجر على الطبيب الجاهل ومنفعة الحجر عائدة علي عامة المسلمين) المحيط البرهاني في الفقه النعماني لأبي المعالي برهان الدين بن مازة البخاري ج ٢ ص ٥٨٨ ط دار إحياء التراث العربي. =

ولما روي عن عمرو بن شعيب ([1])عن أبيه عن جده أن النبي (ﷺ) قال: (من تطبب ([2]) ولا يعلم منه طب، فهو ضامن) ([3])

وجه دلالة الحديث:

في الحديث دليل علي أن الموجب للمسئولية والجزاء هو الإقدام علي مهنة الطب مع الجهل بقواعدها العلمية، فقوله (ﷺ): (من تطبب) ولم

= و في بداية المجتهد ما نصه: (ولا خلاف أنه إذا لم يكن من أهل الطب إنه يضمن ؛ لأنه متعد) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ج٤ ص ٢٠٠ ط دار الحديث ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

وفي نهاية المحتاج ما نصه: (ولو أخطأ الطبيب في المعالجة وحصل منه التلف وجبت الدية على عاقلته، وكذا من تطبب بغير علم لخبر (من تطب ولم يعرف الطب فهو ضامن) نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي ج٨ ص ٣٥ ط دار الكتب العلمية الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

وفي المغني ما نصه: (ولا ضمان علي حجام ولا ختان ولا متطبب إذا عرف منهم حذق الصنعة ولم تجن أيديهم) المغني لابن قدامة ج٥ ص ٣٩٨.

١) عمرو بن شعيب هو / عمرو بن شعيب بن محمد السهمي القرشي من بنى عمرو بن العاص تابعي ثقة، فقيه أهل الطائف ومحدثيهم، كان يتردد كثيرا إلي مكة توفى بالطائف ١١٨هـ.(الأعلام لخير الدين الزركلي ج٥ ص ٧٩ط دار العلم للملايين الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢م، سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ج٥ ص ١٦٥ط مؤسسة الرسالة)

٢) المتطبب هو / من يُعاني الطب ولا يعرفه معرفة جيدة.(لسان العرب لابن منظور ج١ ص ٥٥٤)

٣) أخرجه أبو داود لسليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني في سننه ج٤ ص ١٩٥ رقم (٤٥٨٦) كتاب الدية باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت ط دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، ابن ماجة أبوعبد الله محمد بن يزيد القزويني في سننه ج ٤ص ٥١٩ رقم (٣٤٦٦) كتاب الطب باب من تطبب ولم يعلم منه طب ط مؤسسة الرسالة، وقال عنه الحاكم النيسابوري في المستدرك علي الصحيحين حديث صحيح الإسناد ج٤ ص ١٩٥ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولي ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

يقل: من طبّ ؛ لأن لفظ التفعل يدل علي تكلف الفعل والدخول فيه بعسر وكلفة،وأنه ليس من أهله. ([1])

٢- الترخيص بمزاولة مهنة الطب من الجهات المختصة:

هو ما يعرف قديما بالمحتسب والآن بوزارة الصحة،أو نقابة الأطباء، أو المجلس الطبي، أو الجمعية الطبية، فإذا مزاولة العمل الطبي بدون رخصة جريمة يعاقب عليها القانون.([2])

٣- الحصول علي إذن المريض أو وليه أو وصيه:

إن كان المريض ممن لا ولاية له علي نفسه كالصغير والمجنون يحتاج إلي إذن وليه أو وصيه، وإن لم يكن له ولي اعتبر إذن الحاكم ؛ لأنه ولي من لا ولي له، وإذا تدخل الطبيب بناء علي وجود الإذن الشرعي فلا ضمان عليه، ويدل علي ذلك نص المادة (٩١) من مجلة الأحكام العدلية (الجواز الشرعي ينافي الضمان) ([3])

لأنه لو ضمن مع وجود الإذن الشرعي ؛ لأدى إلي عزوف الناس عن مهنة الطب التي هو من ضروريات الحياة وإحدى فروض الكفاية، فاجتماع الإذن مع الضرورة الاجتماعية أدي إلي رفع المسئولية، ولتجنب الضمان نجد أن المؤسسات الصحية في زماننا تشترط قبل إجراء العملية الجراحية توقيع المريض علي الإذن بالجراحة إن كان بالغًا، أو وليه إن لم يكن مكلفًا.

وإذا تدخل الطبيب بدون إذن شرعي حقت عليه المسئولية ؛ لخروج

---

١) زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن أبي بكر بن سعد شمس الدين بن القيم ج٤ ص ١٣٨ ط مؤسسة الرسالة الطبعة السابعة والعشرين ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٢) شرح قانون العقوبات د/ محمود نجيب حسني ص ١٩٨.

٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر ج١ ص ٨١ ط دار الكتب العلمية بيروت.

عمله من دائرة الإباحة إلي دائرة التعدي.([1])

ويستثني من ذلك حالات لا يشترط فيها إذن المريض أو وليه منها:

أ/ حالات الحوادث والإسعاف الطارئة لإنقاذ حياة المريض، أو إنقاذ عضو من أعضائه، وتعذر الحصول علي إذنه، أو رضا وليه، ويدل علي ذلك: ما جاء في التاج والإكليل ما نصه: (واجب على كل من خاف على مسلم الموت أن يحييه بما قدر عليه)([2])

ب/ حالات التطعيم الإجباري ضد الأمراض المعدية السارية التي يشتد خطرها علي المجتمع، أو في حالات الأوبئة، أو السفر إلي مناطق موبوءة بأمراض معينة فتفرض الدولة بعض أنواع التطعيمات للحفاظ

---

١) ويدل علي ذلك ما جاء المبسوط ما نصه:(إذا حجم الحجام بأجر أوبزغ البيطار أو حقن الحاقن بأجر حرا، حرا أو عبدا بأمره، أوبطأ قرحة فمات من ذلك، فلا ضمان عليه، إلا أن يخالف لمجاوزة الحد، أو يفعل بغير أمره فيكون أمره فيكون ضامنا حينئذ) المبسوط لمحمد أحمد بن أبي سهل شمس الدين السرخسي ج١٦ ص١٨ ط دار المعرفة للطباعة والنشر ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

وما جاء في حاشية الدسوقي ما نصه:(أو داوي بلا إذن معتبر، فإن كان بلا إذن أصلاً أو بإذن غير معتبر شرعا، كأن داوي صبيا بإذنه فإنه يضمن) حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير لمحمد بن عرفة الدسوقي ج ٤ ص ٣٥٥ ط دار الفكر.

وما جاء في مغني المحتاج ما نصه:(من حجم أو فصد بإذن معتبر، لم يضمن) مغني المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب ج ٤ص ٢٠٢ دار إحياء التراث العربي ١٣٢٥هـ- ١٩٩٣م.

وما جاء في كشاف القناع ما نصه (ومن ختن صبيا بغير إذن وليه أو قطع سلعة من إنسان بغير إذنه أو من صبي بغير إذن وليه فسرت جنايته ضمن، لأنه قطع غير مأذون فيه) كشاف القناع علي متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ج ٤ ص ٣٥ ط دار الكتب العلمية.

٢) التاج والإكليل لمحمد بن يوسف العبدري الغرناطي ج٧ ص ٦٢٢ ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م.

علي الصحة العامة فيكون التدخل الطبي ليس استعمالًا للحق في التطبب بل هو أداء للواجب.([1])

ويدل علي ذلك ما أقره مجمع الفقه الإسلامي في الدورة السابعة المنعقدة في ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق مايو١٩٩٢م – قرار رقم (٧/٥/٦٩)

المادة رقم (٣) في إذن المريض

أ/ يشترط إذن المريض للعلاج إذا كان تام الأهلية فإذا كان عديم الأهلية أو ناقصها أعتبر إذن وليه حسب ترتيب الولاية الشرعية، ووفقا لأحكامها التي تحصر تصرف الولي فيما فيه منفعة المولي عليه ومصلحته ورفع الأذى عنه.

ب/ لولي الأمر الإلزام بالتداوي في بعض الأحوال كالأمراض المعدية والتحصينات الوقائية.

ج/ في حالات الإسعاف التي تتعرض فيها حياة المصاب للخطر لا يتوقف العلاج علي الإذن.

٤- قصد العلاج وحسن النية:

لكي يعتبر العمل الطبي مباحًا ينبغي أن تتم مزاولته بقصد العلاج، والعمل علي تحسين الظروف الصحية للمريض، وهذا ما عبرعنه الفقهاء بقصد الصلاح وحسن النية، ويدل علي ذلك قول الشافعي: في باب خطأ الطبيب

١) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص ٥٤١،الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد محمد كنعان ص ٥٤ط دار النفائس، قانون العقوبات للدكتور مأمون محمد سلامة ص ١٨٧ ط دار الفكر العربي ١٩٧٩م، ضمان الطبيب والمسئولية الطبية للدكتور محمد علي البار ج٤ ص ٤١٤ من العدد الخامس عشر من مجلة مجمع الفقه الإسلامي ط ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، الموسوعة العربية للعلوم الطبية الشرعية للدكتور علي حسين المجلد الأول ص ٣٩ الطبعة الأولي ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

(ولا مأخوذية إن حسنت نيته، وذلك أن الطبيب والحجام إنما فعلاه للصلاح بأمر المفعول به أي: المريض) ([1])

وإن تمت مزاولته للمهنة بدون قصد العلاج تُعد جريمة يعاقب عليها، كقيام الطبيب ببترعضو من أعضاء الإنسان بقصد تمكينه من الهروب من الخدمة العسكرية.([2])

٥- التزام الطبيب بأصول المهنة وقواعدها العلمية:

إذا التزم بقواعد المهنة وبدون تجاوز أو تعدى كان عمله مباحًا مهما ترتب عليه من نتائج، وإن خالفها كأن وصف دواء غير مناسب، أو زاد في قدره، أو قام بتخدير المريض بدون داعى، أو زاد في قدر الجرعة الإشعاعية، أو كرر الأشعة بدون وجود حاجة للتكرار، أو قلع سنًا لا يلزم قلعه، أو قطع ما لا ضرورة لقطعه تعرض للمسألة وضمن الضرر الناشئ عن تطبيبه ([3])

ويدل علي ذلك ما جاء في رد المختار ما نصه: (ولا ضمان علي حجام وبزاغ ([4]) وفصاد لم يجاوز الموضع المعتاد فإن جاوز المعتاد

---

١) الأم لمحمد بن إدريس الشافعي ج٦ ص ٢٦١ ط دار الغد العربي الطبعة الأولي ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

٢) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي لعبد القادر عودة ج ١ ص ٥٢٣ ط دار الكاتب العربي بيروت، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية لأحمد شرف الدين ص ٤٦- ٤٨ الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، النظرية العامة لقانون العقوبات لسليمان عبد المنعم ص٣٨٩-٣٩٠ ط دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية ط ٢٠٠٠م، شرح قانون العقوبات د/ محمود نجيب حسني ص١٩٩.

٣) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص ٥٢٣- ٥٢٤.

٤) بزاغ هو / فعال من بزغ الحجام والبيطار الدم بزغا أي شرطه، والمراد به البيطار، طبيب خاص بمعالجة الحيوانات (المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ج١ ص ٣٤ ط دار الحديث ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)
المصباح المنير ج١ ص ٣٤، الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد كنعان ص ١٧٧)

ضمن) ([1])

وما جاء في الذخيرة ما نصه: (لا ضمان علي الطبيب والحجام والبيطار إن لم يخالفوا) ([2])

وما جاء في التنبيه ما نصه: (وإذا ختن الحجام فأصاب الحشفة وجب عليه الضمان) ([3])

وما جاء في المغني ما نصه: (ألا يتجاوز ما ينبغي أن يقطع فإن كان حاذقا وتجاوز، أو قطع في غير محل القطع أو في وقت لا يصلح فيه القطع، أو في وقت لا يصلح فيه القطع وأشباه هذا ضمن فيه كله) ([4])

وقول ابن المنذر: (وأجمعوا علي أن الطبيب إذا لم يتعد لم يضمن)([5])

وقول الخطابي: (لا أعلم خلافا في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامنًا) ([6])

---

١) حاشية رد المحتار علي الدر المختار لمحمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين ج٦ ص ٦٨ ط دار الفكر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢) الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ج١٢ ص ٢٥٧ ط دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولي
١٩٩٤ م.

٣) التنبيه في الفقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي يوسف الشيرازي ج١ ص ٢٢٨ط دار الفكر.

٤) المغني لابن قدامة ج٥ ص ٣٩٨.

٥) الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ص ٧٤ ط دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٦). الطب النبوي لمحمد بن أبي بكر شمس الدين بن القيم الجوزية ص١٠٣ ط دار الهلال.

المطلب الثاني / الآداب ([1])التي يجب أن يتحلى بها الطبيب: ([2])

١- أن يكون مخلصًا لله،ويتوكل عليه في علاجه،ويتوقع البرء منه.

٢- أن يكون رفيقا بالناس، حافظا لأسرارهم،ويدل علي ذلك قول ابن الحاج [3]ما نصه: (وينبغي أن يكون أمينًا علي أسرار المرضي فلا يُطلع أحدا علي ما ذكره المريض، إذ لم يأذن في إطلاع غيره علي ذلك)([4])

ويستثني من ذلك إن ترتب علي كتمان السر ضرر العامة فهنا يجب علي الطبيب أن يبلغ عن هذا السر بمقدار ما تدعو إليه الحاجة مثال:

أ / من يتقدم لتجديد رخصة السيارة فيوقع الكشف عليه طبيب العيون ليمكنه

من شهادة تثبت قوة نظره، فإن وجد منه ضعفًا في نظره وجب عليه تبليغ

الجهة المسئولة لحماية المجتمع من الضرر المترتب علي ممارسته للقيادة

مع ضعف بصره.

---

١) الآداب لغة / أدبته أدبا علمته رياضة النفس ومحاسن الأخلاق والجمع آداب (المصباح المنير ج١ ص ١١، المعجم الوسيط ج١ ص ١٠)
الآداب اصطلاحا / رياضة النفس ومحاسن الأخلاق ويقع علي كل رياضة محمودة يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل (التوقيف علي مهمات التعاريف ج١ ص ٤٥)

٢) أخلاق الطبيب للرازي ص ٢٩، أخطاء الأطباء بين الفقه والطب لمحمد محمد سلامة الشلش ص ٣٢٥ بحث منشوربالعدد التاسع من مجلة جامعة القدس ٢٠٠٧م، معالم القربة لابن الإخوة ص ١٦٦.

٣) ابن الحاج هو / أبو عبد الله محمد بن أحمد العبدرى المالكي شيخ الأندلس ومفتيها، نزيل مصر وكان من جلة العلماء بصيرا بالفتوي كثير الخشوع والذكر توفي سنة ٥٢٩هـ. (الأعلام لخير الدين الزركلى ج٧ ص ٧٥، سيرأعلام النبلاء للذهبي ج١٩ ص ٦١٤)

٤) المدخل لأبي عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاس الشهير بابن الحاج ج٤ ص ١٣٥ط دار التراث.

ب/ هناك من يتقدم للعمل في الطيران فيُجرى الفحص الطبي عليهم بصفة دورية للتأكد من سلامة قدراتهم علي القيام بتلك المهمة، فلو علم الطبيب منه

ما يعرض سلامة الركاب للخطر وجب عليه تبليغ الجهة المسئولة لحماية الركاب.

٣- ينبغي للطبيب إذا دخل علي المريض أن يسأله عن سبب مرضه وعما يجده من الألم ثم يصف له الدواء المناسب فقد نهى النبي (صلي الله عليه وسلم) عن معالجة المريض قبل تشخيصه فقال: للشمردل بن قبات ([1]) حين برك بين يديه فقال له يا رسول الله: أنا رجل أتطبب فما يحل لي فقال (صلي الله عليه وسلم): (لا تداو أحد حتي تعرف داءه)([2])

٤- أن يتحلى بالصبر ويحتسب ذلك عند الله، فحينما يتعامل الطبيب مع مرضاه قد يتعرض للإيذاء أو لبعض الكلمات الجارحة.قال تعالى:

(وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ) ([3])

١) الشمردل هو / الشمردل بن قباب الكعبي النجراني كان من وفد نجران الذين قدموا على النبى (صلي الله عليه وسلم) فأسلموا وقضي حوائجهم.(الإصابة في تمييز الصحابة لأبي الفضل أحمد بن علي بن أحمد بن حجر العسقلاني ج ٣ص ٢٨٩ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولي ١٤١٥هـ)

٢) أورده ابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي ج٢ ص ٤٠٠ ط إدارة العلوم الأثرية باكستان الطبعة الثانية ١٤١٠هـ- ١٩٨١م.

٣) سورة آل عمران من آية رقم (١٨٦)

الفصل الثاني

(التعريف بالأخطاء الطبية وأنواعها وموقف الشريعة الإسلامية منها)

ويشتمل علي ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الخطأ لغة واصطلاحا والتعريف بالخطأ الطبي.

المبحث الثاني: أنواع الأخطاء الطبية.

المبحث الثالث: الحكم الفقهي للأخطاء الطبية.

المبحث الرابع: دور نقابة الأطباء في خطأ الطبيب.

المبحث الأول (تعريف الخطأ لغة واصطلاحا والتعريف بالخطأ الطبي)

أولاً تعريف الخطأ لغة واصطلاحًا:

لغة: الخطأ نقيض الصواب، وقيل: الخطأ بمعني الترك يقال: أخطأ السهم عن الهدف إذا تركه، والخطأ بمعني الخطيئة أي الذنب ([1])

والمخطئ: من أراد الصواب فصار إلي غيره ([2]).

اصطلاحًا: هو أن يفعل الإنسان فعلاً من غيرأن يقصده قصدًا تامًا([3])

وقيل: وقوع القول أو الفعل من الإنسان علي خلاف ما يريده.([4])

وقيل: هو ما ليس للإنسان فيه قصد.([5])

ثانيا تعريف الخطأ الطبي:

عرف بعدة تعريفات منها:

١- انحراف الطبيب عن السلوك الطبي العادي والمألوف وما يقتضيه من يقظة وتبصر إلي درجة يهمل معها الاهتمام بمريضه.([6])

---

١) تاج العروس للزبيدي ج١ ص٢١٢.

٢) مختار الصحاح للرازي ج١ ص٩٢.

٣) شرح التلويح علي التوضيح لسعد الدين بن مسعود بن عمر التفتازاني ج٢ ص٣٨٨ ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولي ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

٤) الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان ص ١٠٥ ط مؤسسة الرسالة الطبعة الأولي ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.

٥) التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ص١٣٤ط دار الكتاب العربي الطبعة الأولي ١٤٠٥هـ.

٦) أخطاء الأطباء بين الفقه والطب لمحمد سلامة الشلش ص ٣٢٩.

٢- إخلال الطبيب بواجبات الحيطة والحذر واليقظة التي يفرضها القانون. ([1])

وقد عرف القانون المدني الخطأ المهني بأنه:

إخلال ذوي المهن بالواجبات الخاصة التي تفرضها عليهم مهنتهم، كالطبيب، والمحامي.([2])

وبالنظرفي التعاريف السابقة نجد الخطأ الطبي يقوم علي توافر مجموعة من العناصر وهي:

أ/ إغفال بذل العناية الواجبة علي الطبيب تجاه المريض.

ب/ الإخلال بواجبات الحيطة والحذر.

ج/ عدم مراعاة أصول المهنة وقواعدها العلمية.

١) المسئولية الجنائية للأطباء د/ أسامة قايد ص ٢٢٤.

٢) النظرية العامة للالتزام د/ محمد حسين منصور ص ٥٧٨ ط دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٦م.

المبحث الثاني / أنواع الأخطاء الطبية:

الخطأ في الفقه الإسلامي قسمين: ([1])

١- **خطأ في الأفعال:** أي خطأ في ذات الفعل كأن يرمي هدفا فيخطئه فيصيب إنسانًا.

٢- **خطأ في القصد:** كأن يقصد هدفًا يحسبه صيدا فإذا هو إنسان،ويطلق عليه الأطباء خطأ في التقدير، وكلاهما لا يسقط العقوبات المالية ولكن يسقط العقوبات البدنية،ومن الأخطاء الطبية في الفعل، هو أن يجرح الطبيب المريض فيؤدي الجرح إلي تلف الجسم كله، أو أن يقطع عضوا من بدن الإنسان أصابه المرض فيترتب عليه تلف الجسم كله، أو كمن يختن طفلا أو جارية فيموت المختون، فإن هذا النوع يُعد من القتل الخطأ.

و للأخطاء الطبية التقديرية صورعديدة منها:

أ/ أن يشخص الطبيب الداء ثم يصف الدواء ثم يتبين أن الداء غير ما وصف والدواء في غير موضعه.

فالثابت عند الفقهاء في هذه الصورة أن الطبيب إن كان حاذقا وثبتت كفاءته وليس ممنوعا من ممارسة مهنة الطب وقد أعطى المريض الدواء فأدى إلي تلف العضو أو تلف الجسم فلا ضمان عليه، إلا إذا الطبيب جاهلا بالمبادئ الأولية لمهنة الطب أو أهمل في التشخيص بأن قام بالتشخيص بناء علي الحدس والتخمين مع توافر الوسائل الحديثة كالتحاليل والأشعة للتأكد من المرض فيجب عليه الضمان حينئذ.

ب/ كأن قطع طرف لا ينبغي قطعه، بأن يقول أصابته الأكلة ثم يتبين أنه لم يكن ثمة حاجة إلي قطعه.

---

١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين إبراهيم بن نجيم ج٨ ص ٣٣٣ ط دار المعرفة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي للدكتور محمد أبو زهرة ص ٤٩٦- ٤٩٩ ط دار الفكر العربي.

ج/ أن يُقدر أن الشفاء في دواء معين مع معرفته نوع المرض ثم تبين أن الدواء لمثل هذا خطأ.

فالثابت عند الفقهاء في هاتين الصورتين أنه خطأ في الاجتهاد، يكون الفعل الذي أدى إلي تلف العضو مأذونا فيه وقد صدر ممن هو أهل للاجتهاد ولم يتوافر في الفعل ركن الاعتداء فلا يجب عليه الضمان، وإن صدر الفعل ممن هو ليس أهلا للاجتهاد فيجب عليه الضمان.

علي ما سياتي بيانه بالتفصيل في موقف الشريعة الإسلامية من الأخطاء الطبية.

الخطأ في القانون المدني:

ذكر المشرع في قانون العقوبات عدة صور للخطأ غير العمدي منها:

١- الإهمال ويتمثل في امتناع الجاني من اتخاذ سلوك كان يجب اتخاذه وفقا لما تمليه عليه قواعد الخبرة.

٢- عدم الاحتراز ويتمثل في مباشرة الجاني لسلوك كان يتعين عليه الامتناع عن مباشرته لما يترتب عليه من أضرار.

٣- الرعونة (الخطأ الفني) صورة متميزة من الخطأ عن الصورتين السابقتين.

٤- مخالفة القوانين واللوائح المنظمة وتتميز هذه الصورة في أن الجاني لا يخالف قواعد الخبرة الإنسانية أو المهنية بل يخالف قواعد قانونية ذات قوة إلزامية.([1])

وقد نصت المادة رقم (٢٣٨عقوبات) علي أن (من تسبب في موت شخص بأن كان ناشئا عن إهماله،أو رعونته،أو عدم احترازه، أو عدم

١) النظرية العامة لقانون العقوبات د/ سليمان عبد المنعم ص ٥٦٥- ٥٦٧، قانون العقوبات د/ مأمون سلامة ص ٣١٧.

مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى العقوبتين، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه) ([1])

ومما سبق يتبين أن الأخطاء الطبية نوعان:

النوع الأول / الخطأ المهني (الفني)

هو الخطأ الذي يصدر عن الطبيب ويتعلق بأعمال مهنته،فهي تنجم عن عدم مراعاة الأصول العلمية، كعدم قيام الطبيب بفحص مسبق للمريض قبل تقرير خطة العلاج،أو يصف دواء غير مناسب، فيتحدد هذا الخطأ بالرجوع إلي أصول المهنة وقواعدها العلمية، ويشترط لانعقاد مسئولية الطبيب الجنائية أن يكون الخطأ فاحشًا، يتولد نتيجة الجهل بقواعد المهنة أو الإهمال، أو تطبيقها تطبيقا غير صحيح، فالطب كما قال ابن سينا: (له جانبان نظري وعملي) ([2])

وبناء علي ذلك فإن الأطباء إذا خرجوا عن الأصول العلمية أثناء ممارسة مهنة الطب،أما أن يخرجوا بالكلية من الناحية النظرية والتطبيقية، وأما أن يخرجوا من إحدى الناحيتين التطبيقية والنظرية، وعلي هذا فإن خروجهم عن الأصول العلمية للمهنة ينحصر في ثلاث حالات. ([3])

الحالة الأولي: الخروج عن الأصول العلمية من الناحية النظرية والتطبيقية

---

١) قانون العقوبات معلقا عليه بأحداث محكمة النقض د/ محمود ربيع خاطر ص ١٤٩ ط دار محمود الطبعة الأولي ٢٠١٥- ٢٠١٦م، شرح قانون العقوبات د/ محمود نجيب حسني ص ٧٢٥.

٢) القانون في الطب لابن سينا ص ٣.

٣) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص ٤٦٧- ٤٧٩)

، وأكثر ما تقع هذه الحالة في الجراحات التجريبية حيث يقوم بها الطبيب بناء علي اجتهاده دون مراعاة الضوابط التي ينبغي للطبيب اتباعها فيعتبر مخالفا للأصول العلمية من الناحية النظرية حيث لم يثبت اعتبار هذه الجراحة علميا من قبل الأطباء المختصين، كما يعتبر مخالفا للأصول العلمية من الناحية التطبيقية ؛ لأن طريقة اجتهاده لم تستند علي منهج

صحيح عند الأطباء.

الحالة الثانية: الخروج عن الأصول العلمية من الناحية التطبيقية.

بأن تكون الجراحة معتبرة من الناحية النظرية ولها طريقة معتبرة لتطبيقها عند أهل الاختصاص والمعرفة فيخرج عنها الطبيب كأن يشق في غير موضع الشق أو يزيد في مساحة الشق التي حددها أهل الاختصاص.

الحالة الثالثة: الخروج عن الأصول العلمية من الناحية النظرية.

في هذه الحالة يتقن فيها الطبيب عمله بما يتفق مع الأصول العلمية ولكن الخروج أصبح غير معتبر من الناحية النظرية عند أهل الاختصاص، من أمثلة ذلك الجراحة أو العلاج الذي جري به العمل حقبة من الزمن ثم ألغي بسبب وجود البديل عنه، فيعتبر خروجًا عن أصول المهنة من الناحية النظرية.

النوع الثاني / الخطأ المادي (العادي)

هو الخطأ الذي يقع فيه الطبيب ولا يتعلق بمهنة الطب رغم مزاولته،ومرده إلي الإخلال بواجبات الحيطة والحذر التي ينبغي الالتزام بها في العمل الطبي، كأن يجري الطبيب جراحة وهو مصاب بعجز في يده، أو يترك بعض أدوات الجراحة في جسم المريض، وكذلك خطأ الطبيب الذي لا يأمر بنقل المريض إلي المستشفى في

الوقت المناسب، فهذا الخطأ يكون متعلقا بمخالفة الطبيب لقواعد الحذر والحيطة دون تعلق بالأصول والقواعد الثابتة لمهنة الطب.([1])

[1]) الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد كنعان ص ٨٦١، ضمان الطبيب لحسان شمسي باشا ص ٤٧٩- ٤٨١ بحث منشور بمجلة الفقه الإسلامي الدورة الخامسة عشر ط ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م،أخطاء الأطباء بين الفقه والطب لمحمد سلامة الشلش ص ٣٣٠، النظرية العامة لقانون العقوبات لسليمان عبد المنعم ص ٥٦٦. شرح قانون العقوبات د/ محمود نجيب حسني ص ٧٣٢- ٧٣٣.

المبحث الثالث / الحكم الفقهي للأخطاء الطبية:

لم توجب الشريعة الإسلامية الضمان علي كل الأطباء، بل اشترطت لتضمينه إخلاله بالشروط الواجب اعتبارها في الطبيب أو ببعض منها، والهدف من اشتراطها رعاية الطبيب وحمايته والتخفيف من مسئوليته، فالأخطاء الطبية أمر وارد في العمل الطبي مهما أوتي الطبيب من علم ومعرفة ؛ وذلك لأن بعض الأخطاء تخرج عن إرادة الطبيب ذاته، وتتحكم فيها طبيعة المريض، ومدى تقبل جسمه للعلاج والدواء وغير ذلك.

ومما تجدر الإشارة إليه ما ذكره ابن القيم الجوزية في كتابه " زاد المعاد " ([1])

فقد قسم الأطباء إلي خمسة أقسام من جهة إتلاف النفس أو الأعضاء،وفصل في الأحكام تفصيلا يستحق الثناء عليه، وتندرج تحتها معظم موجبات المسئولية الطبية، وبذلك يكون قد أورد برهانا ساطح علي سبق علماء المسلمين غيرهم في تحديد نطاق مسئولية الطبيب، فالشريعة الإسلامية توجب الضمان عن الأخطاء الطبية في حالتين:

١- حالة التعدي (للطبيب الحاذق)

٢- حالة الجهل (للطبيب الجاهل)

أولًا خطأ الطبيب الحاذق: ([2])

إذا كان الطبيب حاذقا بسبب إحاطته بالأصول الفنية لممارسة الطب وقام بواجبه وأتقن عمله، ومارسه بأمانة وإخلاص تجاه مريضه، ولم يخطئ أو يقصر أو يتهاون، فإنه لا يضمن ما نتج عن عمله من أخطاء ؛ لأن الشفاء بيد

---

١) زاد المعاد لابن القيم ج٤ ص ٤٤٠- ٤١٤

٢) الطبيب الحاذق هو/ الذي يعطي مهنته حقها بسبب إحاطته بالأصول الفنية لممارسة الطب (المسؤولية المدنية للطبيب د/ وائل تيسيرعساف، ص٢٨ رسالة ماجستير في القانون الخاص جامعة النجاح نابلس فلسطين ٢٠٠٨م).

الله_ سبحانه وتعالي _ والطبيب إنما يستعمل حقه في حدوده المشروعة وبشرط أن يكون مأذونًا بالعلاج من المريض أو من وليه.([1])

ويدل علي ذلك ما روي عن جابر عن عامر قال: (ليس علي مداو ضمان) ([2])

و ما روى عن الشعبي أنه قال: (ليس على حجام ولا بيطار ولا مداو ضمان) ([3])

والأصل كما جاء في القاعدة الشرعية (أن الواجب لا يتقيد بوصف السلامة) ([4])

وقد اتجه الفقهاء في تعليل عدم ضمانه إلي اتجاهين:

الاتجاه الأول / للإمام أبو حنيفة حيث نظر إلي نتائج الفعل، فإن كانت النتيجة ضارة فالفعل غير مأذون فيه، وإن كانت النتيجة نافعة فالفعل مأذون فيه مأمور به علي وجه الحتم واللزوم ؛ لأن غالب عمل الأطباء سلامة الجسم من الآفات والأضرار، وبمقتضى هذا النظر كان ينبغي تضمين الأطباء عن كل ضرر يلحق بالجسم بأفعالهم، ولكن الإمام أبو حنيفة نظر نظرة أوسع أفقا من هذا، وهو أن تضمين الطبيب عن كل ضرر ينال الجسم بعلاجه أو

---

١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ج٧ ص ٣٧٧ ط دار الفكر الطبعة الأولي ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، حاشية الدسوقي لابن عرفة الدسوقي ج٤ ص ٢٨، الأم للشافعي ج ٦ ص٢٥٥، منار السبيل في شرح الدليل لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ج١ ص ٣٧٢ ط المكتبة الفيصلية بمكة المكرمة، الضمان في الفقه الإسلامي للشيخ علي الخفيف ص ١٧٢ط دار الفكر العربي ١٩٧٧م.

٢) أورده ابن أبى شيبة العبسي الكوفي في مصنفه ج٩ ص ٣٢٢ رقم (٢٨١٧٠) باب الطبيب والمداوي والخاتن ط الدار السلفية الهندية القديمة.

٣) أورده عبدالرزاق بن همام الصنعاني في مصنفه ج ٩ ص ٤٧١ رقم (١٨٠٥١) باب الطبيب ط المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، ابن أبي شيبة في مصنفه ج٩ ص٣٢٢ رقم (٢٨١٧١) باب الطبيب والمداوي والخاتن.

٤) الأشباه والنظائر لزين العابدين بن نجيم الحنفي ص ٢٨٩ط دار الكتب العلمية ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م، حاشية ابن عابدين ج٧ ص ٣٣٨.

جراحته، يؤدى إلي ضرر اجتماعي وهو امتناع الأطباء عن ممارسة المهنة ؛ ليقوا أنفسهم من الضرر المالي.

الاتجاه الثاني / للصاحبين من الحنفية وجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلي أن سبب عدم تضمين الطبيب هو أن عمله مأذون فيه والفعل ما دام مأذونا فيه وقد أتي به صاحبه علي الوجه الأكمل من غير إهمال أو تقصير فلا يجب عليه الضمان ([1])

وهناك حالات يكون فيها الطبيب حاذقا ويجب عليه الضمان:

١- إذا كان الطبيب حاذقا ولكن جنت يداه فأخطأ فنجم عن خطئه موت المريض.

٢- في حالة عدم الإذن من المريض أو وليه قبل التدخل الجراحي.

٣- حالة ما إذا اجتهد الطبيب الحاذق وأخطأ في هذا الاجتهاد عند وصفه دواء للمريض عن طريق الخطأ، فمات المريض.

فقد اتفق الفقهاء علي أنه يُعد قتل خطأ فتجب فيه الدية ([2])علي العاقلة([3])، العاقلة([3])، منجمة علي ثلاث سنين، والكفارة علي القاتل.([4])

---

١) الجريمة والعقوبة لمحمد أبو زهرة ص ٤٩٩- ٥٠٠.

٢) الدية لغة / جمع ديات وأصلها ودى القاتل القتيل يديه إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس (المصباح المنير للفيومي ج٢ ص ٣٨٨- ٣٨٩)

اصطلاحا / المال الذي هو بدل النفس أو ما في ديتها (حاشية رد المحتار ج٦ ص ٥٧٣، مواهب الجليل ج٨ ص ٢٣٢، مغني المحتاج ج٤ ص ٥٣، المبدع شرح المقنع لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي ج٨ ص ٢٨٣ ط عالم الكتب ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٣) العاقلة هم / عصبة الرجل الذين يحملون عن الجاني دية القتل الخطأ. (لسان العرب لابن منظورج١١ص ٤٥٨، معجم لغة الفقهاء ص ١٨٧)

سميت عاقلة ؛ أخذا من العقل بمعني المنع لمنعهم إياه، أو بمعني الدية لتحملهم لها، أو بمعني الحبس أو العقل لحبسهم الإبل بفناء دار المستحق بعقلها (حاشيتا قليوبي وعميرة لأحمد سلامة القليوبي، أحمد البرسلي عميرة ج٤ ص ٢٣٩ ط المكتبة التوفيقية)

٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ج٨ ص ٣٣٣، بداية المجتهد ج١ ص ٩٩٧، نهاية المحتاج ج ٨ ص٣٥، الشرح الممتع على زا د المستقنع ج١٠ ص ٧٩، مطالب أولي النهي لمصطفي بن سعد السيوطي الرحيباني ج ٣ ص ٦٧٥ط المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

واستدلوا علي ذلك بالقرآن والسنة النبوية والأثر والإجماع والمعقول:

أولاً القرآن الكريم:

قال تعالي: (وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) (١)

وجه دلالة الآية:

أوجب الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الدية في القتل الخطأ جبرا، وهى واجبة علي العاقلة في ثلاث سنين، والكفارة علي القاتل زجراً عن التقصير(٢)

ثانيًا السنة النبوية:

١- ما روي عن أبي هريرة (رضى الله عنه) قال: (اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلي رسول الله فقضى (صلي الله عليه وسلم) أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة علي عاقلتها) **(٣)**

وجه دلالة الحديث:

في الحديث دليل علي وجوب الدية علي العاقلة في القتل الخطأ. (٤)

---

١) سورة النساء من آية رقم (٩٢)

٢) أحكام القرآن لمحمد بن العربي المالكي ج١ص ٥٩٦ ط دار الفكر، تفسير الجلالين لجلال الدين محمد بن أحمد المحلى، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطي ج١ ص٩٣ ط مؤسسة الرسالة الطبعة الأولي ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣) أخرجه البخاري محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي في صحيحه ج٩ ص ١٥ رقم (٦٩٠٦) كتاب بدء الوحي باب جنين المرأة ط دار الشعب، و مسلم أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري في الجامع صحيحه ج٥ص ١١٠ رقم (٤٤٨٥) باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد علي عاقلة الجاني ط دار الأفاق الجديدة.

٤) المنهاج شرح صحيح مسلم لمحى الدين بن شرف النووي ج٦ ص ٩٦ ط دار إحياء التراث العربي الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

ثالثًا الأثر:

ما روي أن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) (قضى في طفلة ماتت من الختان بديتها علي عاقلة خاتنتها) ([1])

رابعًا الإجماع:

ما جاء في الإجماع لابن المنذر ما نصه: (أجمع أهل العلم علي أن دية الخطأ تحمله العاقلة) ([2])

خامسًا المعقول:

استدلوا علي ذلك بالمعقول من وجهين:

١- أن الموت قد حصل بفعل مأذون فيه وهو القطع فلا يكون مضمونًا كالإمام إذا قطع يد السارق فمات منه.([3])

٢- أن فعلهم من قبيل الخطأ لا العمد ؛ لأنهم لم يقصد ضررًا، وإنما قصدوا نفع العليل أو رجاء ذلك.([4])

إن لم يكن للجاني عاقلة أو كانت العاقلة فقيرة أوعددها صغير لا تتحمل كل الدية فهناك رأيان:

الرأي الأول: للحنفية والمالكية والشافعية ومذهب أحمد بن حنبل

يقوم بيت مال المسلمين مقام العاقلة في تحمل دية الخطأ واستدلوا علي ذلك بالسنة والمعقول.

---

١) أورده الألباني محمد ناصر الدين في إرواء العليل في تخريج أحاديث منار السبيل ج٥ ص ٣٢٠ ط المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٢) الإجماع لابن المنذر ص ٧٤.

٣) بدائع الصنائع للكاساني ج ٧ص ٣٧٧.

٤) حاشية الدسوقي لابن عرفة الدسوقي ج٤ ص ٣٥٥.

أولا من السنة: ما روي أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره (أن النبي (صلي الله عليه وسلم) وداه بمائة من إبل الصدقة يعني دية الأنصاري الذي قتل بخيبر) ([1])

مقدار الدية في القتل الخطأ:

اتفق الفقهاء علي دية المسلم الذكر مائة من الإبل مؤجلة علي ثلاث سنين عند الجميع ؛ لأن العاقلة تحملها مواساة للجاني فكان الأجل فيه معتبرا. ([2])

واستدلوا علي ذلك: بما روي عن عمرو بن حزم أن النبي (صلي الله عليه وسلم) كتب إليه في العقول (في النفس مائة من الإبل) ([3])

وتُقسم أخماسا عند الحنفية والحنابلة، عشرون ابن مخاض وعشرون نبت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقه وعشرون جذعة، و كذلك قال المالكية والشافعية: إلا إنهما جعلا مكان ابن مخاض ابن لبون ([4])

---

١) أخرجه أبو داود في سننه ج٢ ص ٣٩ رقم (١٦٤٠) باب الزكاة باب كم يعطي الرجل الواحد من الزكاة.

٢) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٤٧٥، المعونة ج٣ ص ٩٤٩، الحاوي الكبير ج١٢ ص ٧٧٧، المغني لابن قدامة ج ٧ص ٧٥٩.

٣) أخرجه الإمام مالك بن أنس الأصبحي في الموطأ برواية محمد بن الحسن ج ٣ ص ٣ رقم (٦٦٢) كتاب الديات ط دار القلم الطبعة الأولي ١٤١٣هـ - ١٩٩١م، السنن الكبري للبيهقي ج٨ ص ٧٣ رقم (١٦٥٧١) كتاب الديات باب دية النفس، وقال عنه العسقلاني في تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني تم اسناده من طريق أخر عن ابن اسحاق عن عطاء عن جابر مرفوعا ج٤ ص ٧٣ ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولي ١٤١٩هـ- ١٩٨٩م.

٤) اللباب شرح الكتاب لعبد الغني الغنيمي الميداني ج١ ص ٣١٧ ط دار الكتاب العربي، تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ج٣ ص ١٠٣ ط دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م، بداية المجتهد ج٢ ص٢٠٠، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب ج٨ ص ٣٣١ ط عالم الكتب=

ومن الذهب ألف دينار ومن الفضة عشرة آلاف درهم عند الحنفية ([1])

واستدلوا علي ذلك بالسنة والأثر:

أولا من السنة: ما روي أن النبي (ﷺ) (قضي في القتيل بعشرة آلاف درهم)([2])

ثانيا من الأثر: ما روي البيهقي من طريق الشافعي قال محمد بن الحسن: بلغنا أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): (فرض علي أهل الذهب آلف دينار وعلي أهل الورق عشرة آلاف درهم)([3])

وجه دلالة الأثر:

قول عمر (رضي الله عنه) كان بمحضر من الصحابة، والمقادير لا تعرف إلا سماعا فالظاهر أنه سمعه من النبي (صلي الله عليه وسلم) ([4])

وذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة: إلي أن مقدار الدية من الفضة أثنتا عشر آلف درهم ([5]) واستدلوا علي ذلك بالأثر:

= ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، الحاوي الكبير لأبي الحسين علي بن محمد الماوردي ج١٢ ص ٤٥٢ ط دار الفكر، الأم للشافعي ج٦ ص ١٥٥، منار السبيل ج٢ ص٢٨٢، المبدع لابن مفلح الحنبلي ج٨ ص ٢١٧.

١) البحر الرائق ج٨ ص ٣٧٤، اللباب شرح الكتاب ج١ ص ٣١٧.

٢٢٢) أخرجه الزيلعي جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعى في نصب الراية شرح أحاديث الهداية ج٤ ص ٣٦٢ باب ما تجب فيه الدية كاملة ط مؤسسة الريان الطبعة الأولي ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٣) أخرجه مالك في الموطأ ج٣ ص ٣ كتاب الديات، نصب الراية للزيلعي ج٤ص ٣٦١ كتاب الديات باب ما يجب فيه الدية كاملة.

٤) بدائع الصنائع للكاساني ج ٧ ص ٣٧٦.

٥) البيان والتحصيل لابن رشد ج١٥ ص ٤٣٤- ٤٣٥، القوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي ص ٢٧٩ ط دار الحديث ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، المجموع شرح المهذب ج ١٩ ص ٨٥٧،المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٧٥٩.

١- أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) (قضي بالدية علي أهل الذهب ألف دينار وعلي أهل الورق أثنى عشر آلاف وعلي أهل البقر مائتي بقرة وعلي أهل الشاة ألفي شاة وعلي أهل الحلل مائتي حلة) ([1])

٢- ما روي أن عليا (رضي الله عنه) (قضي بالدية اثني عشر ألف درهم)([2])

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف إلي اختلافهم في سعر صرف الدينار،فعند الحنفية الدينار يساوي عشرة دراهم، وعند الجمهور الدينار يساوي اثني عشر درهما. ([3])

واختلف الفقهاء فيما عدا ذلك، فذهب الإمام أبو حنيفة والمالكية إلي أن الدية تقتصر علي الإبل والذهب والفضة ([4])

وذهب الصاحبان والشافعية والحنابلة إلي أنها تكون في الإبل والذهب والفضة، وفي البقر مائتي بقرة، وفي الغنم آلفي شاة، وفي الحُلل مائتي حُلة كل حُلة ثوبان ([5]).

---

١) أخرجه البيهقي أحمد بن الحسين بن موسى البيهقي في السنن الكبري ج٨ ص ٧٧ رقم (١٦٥٩٣) كتاب الديات باب إعواز الإبل ط مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند الطبعة الأولي ١٣٤٤هـ، مصنف ابن أبي شيبة ج٩ ص ١٢٩ رقم (٢٧٢٧٠) كتاب الديات

٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبري ج٨ ص ٧٩ رقم (١٦٦٠) كتاب الديات باب تقدير البدل باثني عشر ألف درهم.

٣) الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ج٧ ص ٦١٨.

٤) البحر الرائق ج٨ ص ٣٧٤، بداية المجتهد ج٢ ص ٢٠٠، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٧٩.

٥)بدائع الصنائع ج٧ ص ٣٧٥، المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٧٥٩.

واستدلوا علي ذلك بالسنة النبوية:

١- ما روي عن عطاء بن رباح قال:(قضى النبي (ﷺ) في الدية علي أهل الإبل مائة من الإبل وعلي أهل البقر مائتي بقرة وعلي أهل الشاة آلفي شاة وعلي أهل الحلل مائتي حُلة) ([1])

٢- ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (كانت قيمة الدية علي عهد رسول الله ثمانمائة دينار أو ثمانية آلف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال: فكان كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبًا فقال: ألا إن الإبل قد غُلت قال: ففرضها عمر علي أهل الذهب ألف دينار، وعلي أهل الورق اثني عشر ألفا، وعلي أهل البقر مائتي بقرة، وعلي أهل الشاء ألفي شاة وعلي أهل الحلل مائتي حُلة) ([2])

والراجح:

أنه متي توافرت دية من أي الأصناف المذكورة تجزي ويلزم المجني عليه أو وليه أخذها وعدم المطالبة بغيرها ؛ لأن كل واحدة منها أصل في قضاء الواجب وقد جعل عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لأهل كل بلدة ديتهم من جنس مالهم.

---

١) أخرجه أبو داود في سننه ج٤ ص ٣٠٨ رقم (٤٥٤٥) كتاب الديات باب الدية كم هي، السنن الكبري للبيهقي ج٨ ص ٧٨ رقم (١٦٥٩٧) كتاب الديات باب إعواز الإبل، وقال عنه العسقلاني في تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ج٤ ص ٧٣ ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولي ١٤١٩هـ – ١٩٨٩م.

٢) أخرجه أبو داود في سننه ج٤ ص ٣٠٧ رقم (٤٥٤٤) كتاب الديات باب الدية كم هي، البيهقي في السنن الكبري ج٨ ص ٧٧ رقم (١٦٥٩٣) كتاب الديات باب إعواز الإبل، وقد سكت عنه المنذري في عون المعبود للعظيم آبادي ج١٢ ص ٢٨٥.

الكفارة في القتل الخطأ:

كفارة القتل الخطأ علي الترتيب

أ/ عتق رقبة سليمة من العيوب

ب/ صيام شهرين متتابعين لقوله تعالي: (مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً) ([1])

فمن لم يستطع الصوم بقى في ذمته ينتظر القدرة علي الصوم أو وجود الرقبة، ولا يجزي الإطعام ؛ لأنه سبحانه وتعالي لم يذكر الإطعام، والكفارات لا تعلم إلا نصا ولا نص فيه عند جمهور الفقهاء.

وذهب الشافعية في قول إلي أنه يجزي إطعام ستين مسكينا ؛ لأن الله نص عليه في كفارة الظهار وأطلق ذكره في كفارة القتل فوجب أن يحمل إطلاقه في كفارة القتل علي تقيده في كفارة الظهار.

الترجيح

ما ذهب إليه أصحب الرأي الأول القائلين بعدم الإطعام في كفارة القتل ؛ لأن الإبدال في الكفارات موقوف علي النص دون القياس، فلا يجوز حمل المطلق علي المقيد. ([2])

---

١) سورة النساء آية رقم (٩٢)

٢) الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ج٥ ص٣٠ط دار الكتب العلمية ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، اللباب شرح الكتاب للميداني ج١ ص ٣١٨، البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي ج١٦ ص ٧٦، الذخيرة للقرافي ج١٢ ص ٤١٧، الحاوي الكبير ج١٣ ص ١٥١ط دارالفكر، التنبيه في الفقه الشافعي ج١ ص ٢٣٨، الروض المربع شرح زاد المستنقع لمنصور بن إدريس البهوتي ج١ ص ٤٣١ ط دار الفكر، المغني لابن قدامة ج١٠ ص ٣٥.

ثانيًا خطأ الطبيب الجاهل: ([1])

إذا فقد الطبيب الشروط الواجب اعتبارها فيه ليكون أهلا لممارسة العمل الطبي، فلا تجعل له مداوة المرضي، ويُعد جاهلا سواء كان الجهل كليًا أو جزئيًا كأن يمارس المهنة بدون علم كافٍ أو بدون ترخيص أو يعمل في غير تخصصه فهو متعدٍ، غير مأذون له من جهة الشرع، وقد غرر بالمريض، فترتب علي ذلك ثلاثة أحكام:

١- المنع من مزاولة المهنة:

أي منع الجهلة والمقصرين في العمل الطبي من مزاولة مهنة الطب، وهي ما يطلق عليه الفقهاء (الحجر علي الطبيب الجاهل) فقد جاء في المادة (٢٦) من مجلة الأحكام العدلية ما نصه: (يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام، ويتفرع علي هذا منع الطبيب الجاهل والمفتي الماجن والمكاري المفلس من مزاولة صناعتهم)([2])

وقد ذهب الفقهاء إلي أن الطبيب إذا باع الأدوية بعد الحجر عليه نفذ بيعه فدل ذلك علي أن المراد بالحجر هنا المنع الحسي: وهو المنع من مزاولة العمل سواء كان المنع مطلقا أو مؤقتًا، ويُعد ذلك من باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ودفعًا للضرر العام ؛ لأنه بجهله يفسد علي الناس أبدانهم([3]).

---

١) الطبيب الجاهل هو / من يعطى الأدوية المهلكة للناس ويسقهم إياها من غير علم. (درر الحكام لعلي حيدر ج٢ ص ٦٧٣)

٢) مجلة الأحكام العدلية لجنة مكونة من علماء وفقهاء الخلافة العثمانية ج١ ص ١٩ط كرانشي

٣) المبسوط للسرخسي ج٢٤ ص١٥٧، بدائع الصنائع للكاساني ج٧ ص١٧٩، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء أفريقية والأندلس لأحمد بن يحيي الونشريسي ج٢ ص٥٠٢ ط دار العزب الإسلامي ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٦٣، المدخل الفقهي العام لمصطفي أحمد الزرقا ج٢ ص٩٨ ط مطبعة طربين بدمشق ١٣٨٧هـ- ١٩٦٨م، القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها لعلي أحمد الندوي ص ٤٢٣ط دار القلم الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢-الضمان ([1])

أجمع أهل العلم _رحمهم الله _ علي تضمين الجهلة والمقصرين من الأطباء بقدر ما أحدثوا من ضرر من مالهم، ولا تتحمل العاقلة من ذلك شيئًا.([2])

وذهب ابن القاسم من المالكية أن الدية علي العاقلة والراجح ما ذهب إليه الجمهور. لأنه عمد والعاقلة لا تتحمل عمدا ([3])

---

١) الضمان لغة / ضمن الشرع بالكسر ضمانًا كفل به فهو ضامن، لسان العرب ج١٣ ص٢٥٧، مختار الصحاح ص١٨٥.
الضمان شرعًا / يدور حول معنيين (الغرامة – الالتزام)
أولاً الغرامة: بمعني إعطاء مثل الشيء إذا كان من المثليات وقيمته إذا كان من القيمات، درر الحكام شرح المجلة ج١ ص٨٩ مادة (٤١٦).
ثانيًا بمعني الالتزام: فالضمان والكفالة يستعملان بمعني واحد وقد يستعمل الضمان في الأموال والكفالة في الأبدان وقد وردت بعدة تعريفات تحمل معني واحدًا.
وهي / ضم ذمة إلي ذمة في حق المطالبة، تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد علاء الدين السمرقندي ج٣ ص٢٣٧ ط دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، بلغة السالك لأقرب المسالك لأبو العباس أحمد بن محمد الصاوي المالكي ج٣ ص٤٣٠ ط دار المعارف، حاشيتا قليوبي وعميرة ج٢ ص ٥٢٨ من حاشية قليوبي، المغنى لابن قدامة ج٤ ص٣٩٩ ط مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

٢) ويدل علي ذلك ما جاء في تبصرة الحكام ما نصه: (وإن كان الخاتن غير معروف بالختن والإصابة فيه وعرض نفسه فهو ضامن لجميع ما وصفنا من ماله، ولا تحمل العاقلة من ذلك شيئا، وعليه من الإمام العادل العقوبة الموجعة بضرب ظهره وإطالة سجنه، والطبيب والحجام والبيطار فيما أتي علي أيديهم بسبيل ما وصفنا في الخاتن) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لإبراهيم بن علي بن علي بن فرحون برهان الدين العميري ج ٢ ص ٢٤٥ ط دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ– ٢٠٠٧م.
وما جاء في زاد المعاد ما نصه: (الأمر الشرعي إيجاب الضمان علي الطبيب الجاهل، فإذا تعاطي علم الطب وعمله ولم يتقدم له به معرفة، فقد هجم بجهله علي اتلاف الأنفس وأقدم بالتهور علي مالم يعلمه، فيكون قد غرر بالعليل فيلزمه الضمان لذلك وهذا إجماع من أهل العلم) زاد المعاد لابن القيم ج ٤ ص ١٢٤.

٣) حاشية الدسوقي لابن عرفة الدسوقي ج٤ ص ٢٨.

واستدل الجمهورعلي ذلك بالسنة النبوية والأثر والإجماع والمعقول.

أولاً السنة النبوية:

١- ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله – صلي الله عليه وسلم – قال: (من تطبب ولا يعلم منه، فهو ضامن).([١])

٢- ما روي عن عبد العزيز بن عمر بن العزيز قال: حدثني بعض الذين قدموا علي أبي قال رسول الله – صلي الله عليه وسلم -: (أيما طبيب تطبب علي قوم لا يعرف له تطبب قبل ذلك فأعنت فهو ضامن) ([٢])

٣- ما روي عن عبد العزيز بن عمر عن كتاب لعمر بن عبد العزيز فيه بلغنا أن رسول الله قال: (أيما متطبب لم يكن بالطب معروفا، يتطبب علي أحد من المسلمين فأصاب نفسا فما دونها فعليه دية ما أصاب) ([٣])

وجه الدلالة من الأحاديث:-

في الأحاديث دليل وجوب الضمان علي الطبيب الجاهل، إذا تعدي فتضرر المريض بذلك ؛ لأنه أقدم علي ما يقتل بغير معرفة وتولد من فعله الهلاك فتكون جنايته مضمونة ([٤]).

---

١) سبق تخريجه ص ١٢.

٢) أخرجه أبو داود في سننه ج٤ ص١٩٥ رقم (٨٥٨٧) كتاب الطب باب فيمن تطبب بغير علم فاعنت، ابن أبي شيبة في مصنفه ج٢ ص٤٣٥ رقم (٩٨٣) باب من روي عن النبي من لم يسم باسمه وقال عنه الألباني محمد ناصر الدين الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها حديث حسن ج٢ ص٢٢٧ ط مكتبة المعارف الطبعة الأولي ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٣) أورده عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه ج٩ ص ٤٧٠ رقم (١٨٠٤٤) باب الطبيب.

٤) عون المعبود شرح سنن أبو داود لمحمد بن علي حيدر العظيم آبادي ج١٢ ص٢١٥ ط دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٤١٥هـ، نيل الأوطار للشوكاني ج٥ ص٣٥٣، سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني ج٢ ص٣٦٣ ط دار الحديث.

ثانيًا الأثر:

ما روي أن عمر بن عبد العزيز_ رضى الله عنه_ (ضمن الخاتن) ([1])

ثالثًا الإجماع:

أجمع الفقهاء علي تضمين الجهلة والمقصرين من الأطباء لما جنت أيديهم([2]).

رابعًا المعقول:

أن الشريعة الإسلامية راعت العدل بين العباد ودفع الظلم عنهم، فمن قدم علي مهنة الطب جاهلًا أو مقصرًا أو غير حاذق فقد هجم بجهله علي إتلاف الأنفس، وأقدم بالتهور علي ما لم يعلمه، فيكون قد غرر بالعليل، فيلزمه ضمان السراية والضرر الناجم عن فعله لتعديه، ولما في ذلك من الحفاظ علي أرواح الناس ومصالحهم.([3])

---

١) أورده ابن أبي شيبة في مصنفه ج ٩ ص ٣٢٢ رقم (٢٨١٦٧) باب الطبيب والمداوي والخاتن.

٢) مجمع الضمانات لأبي محمد بن غانم البغدادي ص٨٤ ط دار الكتاب الإسلامي، الفواكه الدواني علي رسالة بن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي ج٢ ص٣٣٩ ط دار الفكر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، حاشيتا قليوبي وعميرة ج٤ ص٣٢٥ من حاشية قليوبي، المغني لابن قدامة ج٥ ص٣٩٨.

٣) بداية المجتهد لابن رشد القرطبي ج٤ ص٢٠٠، كشاف القناع ج٤ ص٣٥، الموافقات للشاطبي ج١ ص ٢٣٢، الطب النبوي لمحمد بن أبي بكر شمس الدين بن القيم الجوزية ص١٠٣ ط دار الهلال، أحكام الجراحة الطبية لمحمد المختار الشنقيطي ص٣٠٥ ط مكتبة الصحابة الطبعة الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣-التعزير ([1])

عقوبة يقررها ولي الأمر لتكون عقابا لمن زاول مهنة الطب دون علم ودراية، وللحاكم أن يطبق أكثر من عقوبة أن لم يرتدع إلا بذلك.([2])

ويدل علي ذلك جاء في كتب المالكية ما نصه: (إذا أخطأ الطبيب وكان لا يحسن وغُر في نفسه فعليه العقوبة من الإمام بالضرب والسجن، واختلف في الدية فقيل تكون عليه في ماله وقيل علي العاقلة إلا أن يكون أقل من الثلث تكون في ماله) ([3])

أما إذا عرف الطبيب بجهل مدعى الطب وأذن له في العلاج ونشأ عن فعله ضررفهل يضمن المتطبب الجاهل أم لا ؟

فيها قولان

---

١) التعزير لغة / التأديب ومنه سمي الضرب دون الحد تعزيرًا.
الصحاح تاج اللغة للجوهري ج٢ ص٧٤٤، لسان العرب لابن منظورج٤ ص٥٦١.
التعزير شرعًا / ورد بعدة تعريفات تحمل معني واحدًا
وهو / تأديب وزجر في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين بن علي الزيلعي ج٣ ص٢٠٧ ط دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية، تبصرة الحكام ج٢ ص٢١٧، أسني المطالب شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري ج٤ ص ١٦١ط دار الكتب العلمية ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٠م، المبدع شرح المقنع ج٧ ص٤٢٣

٢) الروضة الندية شرح الدرر البهية لمحمد صديق البخاري ج٣ ص ٣١٧ ط دار ابن عفان الطبعة الأولي ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، حاشية الدسوقي ج٤ ص ٣٥٥، مغني المحتاج ج٥ ص ١٢٤، الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسى ج٦ ص ١٢٤ط دار الكتاب العربي.

٣) البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي ج٩ ص ٣٤٩.

القول الأول: لا يضمن مدعى الطب ما جنت يداه إذا أذن لـه المريض ؛ لأن المريض علم بجهله ومكنه من معالجته فيعد راضيا بما ينشأ عن فغله من أضرار ومن ثم يسقط حقه في المطالبة بالضمان لما أتلفه. ([1])

القول الثاني: يضمن مدعي الطب ما جنت يداه وإن أذن لـه المريض وعلم بجهله ؛ لأنه لا يجوز له ممارسة الطب مع جهله ؛ لظاهر حديث النبي (ﷺ): (من تطبب ولا يعلم منه، فهو ضامن).([2])

الترجيح:

الراجح لدى تضمين مدعى الطب ولو علم المريض بجهله وأذن لـه بمعالجته وذلك لما يلي:

١- لإطلاق حديث النبي (صلي الله عليه وسلم)

٢- أن مدعى الطب إذا مارس الطب مع جهله فقد تعدى، والمتعدي يلزمه الضمان.

٣- أن القول بتضمينه ردع وزجر لكل من تسول له نفسه الإقدام علي ممارسة المهنة مع جهله بها.

١) أحكام الجراحة الطبيبة للشنقيطي ص ٥٢٤.

٢) الآداب الشرعية والمنح الرعية لابن مفلح الحنبلي ج ٢ ص ٤٥٣ ط عالم الكتب.

المبحث الرابع / دور نقابة الأطباء في خطأ الطبيب:

القاعدة الأساسية للمسئولية في التشريع الإسلامي أن كل إنسان يتحمل تبعية جنايته، ولا يسأل أحد عن جرم أحد قال تعالي: **(وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)** ([1])

ولكن ورد استثناء في إلزام العاقلة دفع دية القتل الخطأ، وهو مبدأ كان سائدا في الجاهلية يقوم علي التناصر، وقد أقره النبي (صلي الله عليه وسلم) لما فيه من النصرة والتعاون علي البر والخير. ([2])

والعاقلة هم عشيرة الجاني وعصبته وقد جعلها عمر بن الخطاب في أهل ديوانه إن كان من أهل الديوان ([3])وهذه التفسيرات لم يعد لها وجود في العصر الحاضر؛ ولذلك يرى البعض أن بيت المال (وزارة المالية) يمكن أن يقوم بدور العاقلة، فالتناصر حاليا أصبح بالحرف والنقابات فقد ذاعت وشاعت واتخذت لها قوانين وأنظمة اعترفت بها الحكومات فيمكن أن تكون دية القتل الخطأ منوطة بالنقابات وبذلك تقوم النقابة بدور العاقلة عند ثبوت الخطأ الطبي. ([4])

ولقوله (صلي الله عليه وسلم): (ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي علي الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع علي أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية علي أهل بيت زوجها

---

١) سورة الأنعام من آية رقم (١٦٤)

٢) التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ج٢ ص ٢٣٦.

٣) أهل ديوانه هم / المقاتلة من الرجال الأحرار البالغين العاقلين تؤخذ من عطاياهم (بدائع الصنائع للكاساني ج٧ ص ٣٧٨)

٤) مسؤولية الطبيب لمحمد عطا بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد٨ ص ١٢٧٦.

وولده وهي مسؤولة عن رعيتها، والعبد راع علي مال سيده مسؤول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) ([1])

ومن واقع تلك المسئولية تسعي نقابة الأطباء جاهدة مساندة الأطباء ورعاية مصالحهم ؛ فالعمل الطبي يختلف عن أي عمل أخر لما يحدث عنه من مضاعفات أو أثار جانبية، فالأخطاء الطبية تحدث بكل دول العالم،والأصل أن لا يتعرض الطبيب للمساءلة إلا عن إهمال جسيم، وحينئذ يسرى عليه قانون العقوبات ولا يسري عليه قانون المسئولية الطبية.

فقد أكد د/ خالد سمير عضو مجلس نقابة الأطباء السابق أن الأخطاء البشرية في العمليات الجراحية يمكن تقليلها إلي أقصي حد ممكن، ولكن لا يمكن توصيلها إلي الصفر، وليس هناك ثقافة كافية لدى الناس للتفريق بين الخطأ الطبي والمضاعفات الطبية، أما عن قانون المسئولية فالمجتمع ما زال غير ناضج بشكل كافٍ ليتم وضع القوانين والتعامل معها، والبرلمان أيضا ليس لديه القدرة علي التجاوب مع تلك القوانين، وقد أكد الدكتور علي ضرورة إجراء تعديلات علي قانون العقوبات المصري، فلا يجري حبس الأطباء إلا في حالة ثبوت وجود خطأ جسيم أثناء تأدية عمله أو العمل في غير تخصصه،مشيرا إلي أن إتهام الأطباء

وحبسهم قد يؤدي إلي انصراف عن العمل بالحالات الحرجة ؛ لارتفاع نسبة الوفاة بها وخشية تعرضهم لمثل هذه الاتهامات.([2])

ولذلك أرسلت نقابة الأطباء إلي رئيس مجلس النواب د/ علي عبد العال مقترحات النقابة لحل نقاط الاعتراض المقدمة من وزارة العدل، بخصوص قانون المسئولية الطبية، وتمت مناقشتها في لجنة الصحة حيث لا يخفي أهمية هذا القانون لتنظيم المهنة ووضع نظام عادل ودقيق لمحاسبة الأطباء علي أي خطأ مهني بحيث لا يهدر حق المريض ولا حق الطبيب، ولذلك

---

١) أخرجه البخاري في صحيحه ج ٩ص ٧٧ رقم (٧١٣٨) كتاب بدء الوحي واللفظ له، وأخرجه مسلم في صحيحه ج٦ ص ٧ كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر.

٢) مقالة بجريدة اليوم السابع ١٤/ ٨/ ٢٠١٨م https;//m_ youm 7-c

نرجو التعاون في مناقشة إقرار هذا القانون في أسرع وقت، وأضافت النقابة أنها ترجو إعلامها بموعد مناقشة الموضوع حتي يتسنى لها حضور المناقشة الهامة جدا للأطباء ولمهنة الطب، فما زال الموضوع مطروحًا للمناقشة.([1])

١) مقالة بجريدة اليوم السابع ١٩/ ١١/ ٢٠١٨م https;//m_ youm 7-c

الفصل الثالث

(المسئولية المدنية للأخطاء الطبية)

ويشتمل علي أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المسئولية لغة واصطلاحا وعند علماء القانون وأقسامها.

المبحث الثاني: أركان المسئولية الطبية.

المبحث الثالث: طبيعة التزام الطبيب.

المبحث الرابع: موجبات المسئولية الطبية.

المبحث الأول / تعريف المسئولية وأقسامها:

أولاً / تعريف المسئولية لغة واصطلاحًا

المسئولية لغة: حالة أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعية.([1])

اصطلاحًا: إلزام شخص بضمان الضرر الواقع بالغير نتيجة لتصرف قام به.([2])

أما المسئولية القانونية هي / الحالة التي يرتكب فيها الشخص فعلا يسبب ضرراً للغير فستوجب محاسبة القانون له.([3])

وقيل هي / المؤاخذة أو المحاسبة عن فعل أو سلوك معين. ([4])

ثانيًا / أقسام المسئولية القانونية:

تنقسم المسئولية القانونية إلي نوعين:

١- مسئولية جنائية ٢- مسئولية مدنية

تعريف المسئولية الجنائية / ارتكاب أحد الأفراد فعلا يشكل مساسًا بمصلحة وأمن المجتمع وتتمثل في توقيع عقوبة علي مرتكب هذا الفعل طبقًا للقانون الجنائي.

تعريف المسئولية المدنية / إخلال الشخص بالتزام محدد علي نحو يسبب ضرر لأحد الأفراد وهنا يلتزم بالتعويض عن الضررالناجم عن الواقعة المنسوبة إليه.([5])

---

١) المعجم الوسيط / ج١ ص ٤١١.
٢) معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعه جي ص٤٢٥.
٣) المسؤولية المدنية للطبيب د/ وائل تيسير عساف ص ٢٥.
٤) النظرية العامة للالتزام د/ محمد حسين منصور ص ٤٧٩.
٥) المرجع السابق ص ٤٨١.

وتنقسم المسئولية المدنية إلي قسمين:

القسم الأول / مسئولية عقدية تقوم علي الإخلال بالتزام عقدي يختلف باختلاف ما اشتمل عليه العقد من التزامات.

القسم الثاني / مسئولية تقصيرية تقوم علي الإخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغير وهو الالتزام بعدم الإضرار بالغير.([1])

والذي يعنينا هو تحديد الطبيعة القانونية لمسئولية الطبيب المدنية فهناك اتجاهان:

الاتجاه الأول: أنها مسئولية عقدية.

الاتجاه الثاني: أنها مسئولية تقصيرية.

والراجح في تكييف المسئولية الطبية فقهيا وقضائيا، أن مسئولية الطبيب عن أخطائه المهنية مسئولية عقدية ولكن بشروط:

١- أن يكون هناك عقد صحيح ([2]) بين الطبيب والمريض، ويجب أن يتوافر في العقد جميع أركانه وشروطه بحيث يكون معتبرا شرعا في حق الحكم.

٢- إخلال الطبيب المعالج بالعقد الطبي، فإذا ارتكب الطبيب خطأ طبيًا عن تقصير أو إهمال يُسأل عن ذلك.

٣- حصول ضرر للمريض، بالإضافة إلي الشرطين السابقين.

٤- إثبات العلاقة السببية بين عدم تنفيذ المدين لالتزامه والضرر الحاصل للمريض ([3])

---

١) الوسيط في شرح القانون المدني لعبد الرازق السنهوري ج١ ص ٧٤٨ ط دار إحياء التراث العربي.

٢) العقد الصحيح هو: ما كان مشروعا بأصله ووصفه، مستجمعا لأركانه وشروطه.(شرح التلويح علي التوضيح للتفتازاني ج ٢ ص ٢٥٧.

٣) المسئولية المدنية للطبيب د/ وائل عساف ص ٩

المبحث الثاني / أركان المسئولية الطبية:

للمسئولية الطبية أربعة أركان: ([1])

١/ السائل وهو الشخص الذي يملك الحق في مسألة الطبيب ومساعديه كالقاضي ونحوه.

٢/ المسئول وهو من يوجه إليه السؤال ويكلف بالجواب عن مضمونه كالطبيب أو المستشفى.

٣/ المسئول عنه وهو محل المسئولية والمراد به الضرر وسببه، الناشئان عن فعل الطبيب أو مساعديه أو عنهما معا.

٤/ صيغة السؤال وهي العبارة المتضمنة للسؤال الوارد من السائل إلي المسئول.

وذهب بعض العلماء المعاصرين إلي أن أركان مسئولية الطبيب ثلاثة:

الأول: التعدي([2]) وهو إتيان الطبيب فعلا محظوراً.

الثاني: الضرر([3]) الذي أصاب المريض، ونقسم الضرر إلي قسمين:

١- ضرر حسي/ أي مادي يمكن أن يكون بدنيًا، أو ماليًا بسبب ما تكبده من مصاريف العلاج نتيجة لتعدى الطبيب.

٢- ضرر معنوي / الآلام النفسية والجسمانية التي يتعرض لها المريض نتيجة لتعدى الطبيب.

---

١) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص ٤٤٣، الخطأ الطبي مفهومه وأثاره د / وسيم فتح الله عبر منشور عبر الانترنت موقع صيد الفوائد saaid. net.

٢) التعدي هو / مجاوزة الحد أي: مجاوزة الحلال إلي الحرام وقيل: التصرف بغير حق (معجم لغة الفقهاء ص ١٣٥)

٣) الضرر / ضد النفع والمضرة خلاف المنفعة، فالضرر فعل الواحد والضرار فعل الاثنين، والضرر ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه. (لسان العرب لابن منظور ج ٤ ص ٤٨٢)

الثالث: العلاقة بين التعدي والضرر.

فقد استقر القول علي أن مسئولية لا تقوم ولا تتحقق إلا بوجود ركنين أساسين:

(التعدي – الضرر) واثبات أن الضرر هو نتيجة لذلك الخطأ الطبي، فإذا لم تتوافر هذه العلاقة انتفت المسئولية الطبية.([1])

والحقيقة أن الخطأ الطبي يعتبر سببًا موجبا للمسئولية لا ركنا من أركانها ؛ لعدم توقف ماهية المسئولية عليه، والضرر أثر من أثار الخطأ الطبي، والرابطة بين الخطأ والضرر شرط في اعتبارها وليس ركنا من أركانها.([2])

المبحث الثالث / طبيعة التزام الطبيب:

الالتزام في الفقه الإسلامي نوعان تحقيق غاية أو بذل عناية:
أولًا: تحقيق غاية معينة محل الالتزام، كالالتزام بنقل الملك أو بنقل المنفعة أو بتسليم العين.
ثانيًا: بذل عناية ولا يوجب هذا الالتزام تحقيق نتيجة معينة بل يلزم الطبيب أن يبذل قصارى جهده للوصول إلي غرض معين.
وطبيعة التزام الطبيب هو التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة، فالطبيب لا يلتزم بشفاء المريض وإنما يبذل جهده وعنايته في سبيل تحقيق الشفاء.
ويدل علي ذلك ما جاء في مجمع الضمانات ما نصه: (والفصّاد والبزاغ والحجّام والختان لا يضمنون بسراية ([3]) فعلهم إلي الهلاك إذا لم يجاوز الموضع المعتاد المعهود المأذون فيه)([4])

---

١) ضمان الطبيب د / حسان شمس باشا ص ٤٧٢ بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الخامسة عشر.
٢) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص ٤٤٤.
٣) السراية هي / تعدى أثر الجرح، يقال: سرى الجرح إلي النفس معناه دام ألمه حتي حدث منه الموت، ويقال: قطع كفه فسرى إلي ساعده أي تعدى أثر الجرح (المصباح المنير للفيومي ج١ ص ١٦٦، تاج العروس للزبيدى ج ٣٨ ص ٢٦٩)
٤) مجمع الضمانات ج ١ ص ٢٩٣.

وما جاء في المبسوط ما نصه: (والمستحق عليه عمل معلوم بجده لا عمل غير ساري ؛ لأن ذلك ليس في مقدور البشر، وإنما الذي في وسعه إقامة العمل بِجده وقد أتي به فلا يضمن، إلا أن يخالف لمجاوزة الحد أو يفعل بغير أمره فيكون ضامنًا) ([1])

وبذلك يفتح باب الاجتهاد للطبيب ما دامت قد توافرت فيه شروط مزاولة مهنة

الطب فإذا اجتهد فأصاب وكان اجتهاده علي وفق الأصول الطبية وشروطها فلا ضمان عليه وإن ترتب علي ذلك ضرر المريض.([2])

ويدل علي ذلك ما جاء مجمع الضمانات ما نصه: (سُئل الحلواني عن صبية سقطت من السطح فانتفخ رأسها فقال كثير من الجراحين: إن شققتم رأسها تموت، وقال واحد منهم إن لم تشقوه اليوم تموت، وأنا أشقه وأبرئها فشقه ثم ماتت بعد ذلك بيوم أو يومين هل يضمن ؟ فتأمل مليًا ثم قال: لا يضمن إذا كان الشق بإذن، وكان معتادًا، ولم يكن فاحشا خارج الرسم، فقيل له: إنما أذنوا له بناء علي أنه علاج مثلها،فقال: ذلك لا يوقف عليه فاعتبر نفس الإذن، فقيل له لو كان الجراح قال: إن ماتت من هذا الجرح فأنا ضامن هل يضمن ؟ قال: لا)([3])

فتدل فتوى الحلواني في الشق الأخير من السؤال أن الواجب علي الطبيب هو بذل العناية الواجب في حدود قواعد المهنة وأصولها، وليس تحقيق نتيجة أو غاية.

وبناء عليه ففعل الطبيب والفصاد والحجام والختان لا يتقيد بشرط السلامة في الشريعة الإسلامية.

---

١) المبسوط للسرخسي ج ١٦ ص ١١.

٢) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية لأحمد شرف الدين ص ٥٢.، مصادر الحق في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الرازق السنهوري ج٢ ص ١٤٧ط دار الفكر، النظرية العامة للالتزام د / محمد حسين منصور ص ٣٩٥.

٣) مجمع الضمانات ص ٢٩٧.

وقد اختلف الفقهاء في مشارطة الطبيب علي البرء علي رأيين:

الرأي الأول: للحنفية بعدم جواز مشارطة الطبيب علي البرء سواء كانت بصيغة الإجارة ([1]) أو الجعالة ([2]) وأجازوا استحسانا دفع الجعل لمن يرد العبد الأبق([3])

الرأي الثاني: لجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية و الحنابلة بجواز مشارطة الطبيب علي البرء إن كانت بصيغة الجعالة وعدم جوازها أن كانت بلفظ الإجارة.([4]) وقيل: غير جائزة علي الصحيح في مذهب الحنابلة ([5])

وذهب المالكية في قول أخر: إلي جوازها مطلقا سواء كانت بلفظ الإجارة أو الجعالة ؛ لأنه لما لم يكن للعامل شيء إلا بالتمام شابهت الجعالة، وأن ترك الأول شيئا ثم كمل غيره العمل، يكون للأول بحسابه شابهت الإجارة، ولكن

---

١) الإجارة لغة / اسم للأجرة والأجرة الكراء أي ما يدفع مقابل العمل.(لسان العرب لابن منظور ج ٤ ص ١٠، المعجم الوسيط ج ص ٧)
اصطلاحا / عقد علي المنافع بعوض (البحر الرائق ج٢٠ ص ١٤٩، حاشية الدسوقي ج ٤ص ٢، المجموع شرح المهذب لأبو زكريا محي الدين بن شرف النووي ج ١٥ ص ٣ ط دار الفكرٍ، المبدع شرح المقنع ج٥ ص٣.

٢) الجعالة لغة / الجُعل بالضم ما جعل للإنسان من شيء علي فعل وكذلك الجِعالة بالكسر.(مختار الصحاح ج ١ ص ١١٩، الصحاح في اللغة ج١ ص ٩٤)
اصطلاحا / ما يجعل للعامل علي عمله (رد المحتار علي الدر المختار ج ٣ ص ٦٧٤، شرح مختصر الخرشي لمحمد بن عبد الله الخرشي ج٧ ص ٥٩ط دار الفكر، التنبيه في الفقه الشافعي ج١ ص ١٣٤، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علي مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ج ٦ص ٢٨٢ ط دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولي ١٤١٩هـ)

٣) المبسوط للسرخسي ج ١١ص ١٨، اللباب شرح الكتاب ج ٢ ص ٢٤١.

٤) الفواكه الدواني ج٣ ص ١١٧٤، المجموع شرح المهذب ج ١٥ ص ٨٣، المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٦٥٦.

٥) الانصاف للمرداوي ج٦ ص ٢٨٢.

يشترط لجوزها عندهم أمرين: أن يكون الأجل معلوما، وأن يكون الثمن معلوما.([1])

أدلة الرأي الأول القائلين بعدم جواز مشارطة الطبيب علي البرء سواء بصيغة الإجارة أو الجعالة:

استدلوا بالمعقول من وجهين:

١- إن كانت بصيغة الجعالة ففيها تعليق الملك علي الحظر وهو: التردد بين الوجود والعدم، وهو أن يتعاقد معه علي البرء وقد يحصل وقد لا يحصل، وهو شرط مفسد للعقد، ويدل علي ذلك قول الكاساني في شروط صحة العقد ما نصه: (الخلو من الشروط الفاسدة وهي أنواع: ومنها شرط في وجوده غرر) ([2]).

٢- إن كانت بصيغة الإجارة ففيها من الغرر أي: جهالة العمل والمدة والأجرة، فلا يجوز كسائر الإجارات.([3])

أدلة الرأي الثاني القائلين بجواز مشارطة الطبيب علي البرء بصيغة الجعالة

استدلوا بالقرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول:

أولًا القرآن الكريم:

قال تعالي:(وَلِمَن جَاء بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَاْ بِهِ زَعِيمٌ) ([4])

وجه دلالة الآية:

الآية أصل في الجعالة ودليل علي جواز أخذ الجُعل، وقد أجيز للضرورة فإنه يجوز فيه من الجهالة ما لا يجوز في غيره. ([5])

---

١) شرح مختصر خليل ج٢ ص٢٩٩، بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٢٥.

٢) بدائع الصنائع ج١١ ص ٢٣٨.

٣) المبسوط للسرخسي ج ١١ص ١٨، اللباب شرح الكتاب ج ٢ ص ٢٤١، الفقه الإسلامي وأدلته لوهبه الزحيلي ج ٥ ص ٥٢١ ط دار الفكر الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

٤) سورة يوسف من آية رقم (٧٢)

٥) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري القرطبي ج ٩ ص ٢٣٢ ط عالم الكتب الرياض ط ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢ م، أحكام القرآن للكياهراسى لأبي الحسن علي بن محمد الكياهراسى ج٤ ص ٢٣٢ ط دار الكتب العلمية ١٤٠٥ هـ.

ثانيًا السنة النبوية:

ما روي عن أبي سعيد الخدري قال: نزلنا منزلا فأتينا امرأة فقالت: إن سيد الحي سليم لدغ، فهل فيكم من راق فقام معها رجل منا ما كنا نظنه يُحسن رقية،فرقاه بفاتحة الكتاب فبرأ، فأعطاه غنما وسقونا لبنا، فقلنا: أكنت تحسن رقيه فقال: ما رقيته إلا بفاتحة الكتاب، قال: فقلت: لا تحركوها حتي نأتي النبي (صلي الله عليه وسلم) فأتينا النبي (صلي الله عليه وسلم) فذكرنا ذلك له فقال: (ما كان يدريه أنها رقية، اقسموا واضربوا لي بسهم معكم) ([1])

وجه دلالة الحديث:

يستنبط من الحديث جواز الجعالة علي ما ينتفع به المريض من دواء أو رقيه،فقد امتنع الصحابة عن رقية المريض حتي جعلوا لهم جُعلا وصوب النبي(صلي الله عليه وسلم) فعلهم، فيدل ذلك علي جواز مشارطة الطبيب علي البرء.([2])

ثالثًا المعقول:

أنه لا تجوز مشارطة الطبيب علي البرء بصيغة الإجارة ؛ لأنه لابد فيها أن تكون المدة معلومة والعمل معلوم وذلك غير متحقق، أما الجعالة فتجوز علي عمل مجهول، ولذلك أجزناها دون الإجارة. ([3])

الترجيح:

الراجح لدي جواز مشارطة الطبيب علي البرء بصيغة الجعالة لا بصيغة الإجارة ولذلك لعدة أمور:

---

١) أخرجه مسلم في الجامع الصحيح ج ٧ ص ٢٠ رقم (٥٨٦٥) كتاب الإجارة باب جواز الأجرة علي الرقية.

٢) فيض القدير لمحمد بن عبد الرؤف المناوي ج٦ ص٥٥ ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولي ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، نهاية المحتاج للرملي ج٥ ص ٤٦٣.

٣) الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة المقدسي ج٦ ص ١٣٣،

١- لقوة أدلة الفريق القائل بذلك وسلامتها من المناقشة.

٢- جهالة العمل والمدة أمور لا تستقيم مع عقد الإجارة وتصح مع عقد الجعالة.

٣- أن حظر اشتراط البرء عند بعض الفقهاء ارتبط بحال الطب والأطباء في عصرهم حين كان العلاج يقوم علي تجارب لم يصقلها الطب، ولا ريب أن الحال قد اختلف في العصر الحديث وبخاصة مع التقدم العلمي المذهل في العلوم الطبية، وما يتصل بها من فروع، بسبب الرقابة الصارمة علي الأطباء ترخيصًا، وتدريبًا، وإشرافًا علي العقاقير الطبية قبل استخدامها وتناولها مما يقتضى تعزيز الثقة في الأطباء ووسائل العلاج، مع الوضع في الاعتبار أنه يجب الإيمان بأن (الطبيب والدواء) من الأسباب التي جعلها الله سببا في الشفاء.

المبحث الرابع / موجبات المسئولية الطبية:

تدور المسؤولية الطبية حول أربعة محاور:

١- التعدي عمدًا

٢- عدم إتباع الأصول العلمية.

٣- الجهل.

٤- الخطأ.

أولًا التعدي عمدًا: إذا تعمد الطبيب قتل المريض أو إتلاف عضو من أعضائه وقد اتخذ مهنة الطب ستارًا لتحقيق ذلك، كأن يعمد وصف دواء سام للمريض قاصدا هلاكه، أو التخلص منه رجاء مصلحة تعود بالنفع عليه من وفاة المريض فهذا قتل عمد يوجب القصاص بعد استكمال شروط وجوب القصاص فالأصل في الشريعة الإسلامية أن المسئولية الجنائية لا تكون إلا عن فعل العمد قال

تعالي: (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا)([1])

وقد أشار علي اعتبار مسئولية الطبيب المعتدي وتضمينه قول الخطابي ما نصه:
(لا أعلم خلافا في المعالج إذا تعدى، فتلف المريض كان ضامنًا) ([2])
فتعمد قتل المريض أو إيذائه أمر نادر الوقوع ؛ فالأصل في الأطباء الرحمة والنصح لمرضاهم.

ثانيًا عدم إتباع الأصول العلمية: لمهنة الطب جانبين:

نظري وهو / الحذق والمهارة بالعلوم الطبية.

عملي وهو /عدم التعدي ومراعاة أصول المهنة.

ويدل علي ذلك قول ابن قدامة ما نصه: (ولا ضمان علي حجام ولا ختان ولا متطبب إذا عرف منهم حذق الصنعة ولم تجن أيديهم) ([3])

فالجانب النظري عبر عنه بقوله:(حذق الصنعة)

والجانب التطبيقي عبر عنه بقوله (ولم تجن أيديهم)

ولابد للطبيب من مراعاة الأمرين حتى لا يتعرض للمسئولية،فالعمل بالممارسات غير العلمية يعتبر أمرا خارجا عن أصول المهنة.

ثالثًا الجهل: الجهل بمهنة الطب يوجب الضمان باتفاق الفقهاء سواء كان الجهل كليًا كأن يقوم عامي بمزاولة المهنة، أو جهلاً جزئيا كأن يقوم طيب جراح بإجراء جراحة في العين.

رابعًا الخطأ: ما ليس للإنسان فيه قصد، وهو مسقط لحق الله من جهة الإثم،

---

١) سورة الأحزاب من آية رقم (٥)
٢) الطب النبوي لابن القيم ج١ ص ١٠٣.
٣) المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٣٩٨.

قال تعالي: (**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا**) ([1])

قوله (ﷺ):(إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)([2])

ولا يُسقط حق العباد في الضمان قال تعالي:(**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ.....**)([3])

فإذا ترتب علي خطأ الطبيب قطع طرف من الأطراف وجبت عليه الدية، فلا يعفى عن العقوبات المالية ولكن يعفي عن العقوبات البدنية. ([4])

ويدل علي ذلك ما جاء في تبيين الحقائق ما نصه:(الضمان في الخطأ لضرورة صون الدم عن الإهدار)([5])

فالخطأ الطبي لا يقصد فيه الطبيب فوات العلاج علي المريض، ولذلك لابد من التفريق بين أمرين:

١- الخطأ الذي ليس من جنس العمل الطبي كأن تزل يد الطبيب أثناء الفحص الطبي أو الجراحة فيضر بالمريض وهذا من جنس جناية الخطأ لا علاقة له بخصوص المهنة، والحكم فيها حكم جناية الخطأ

---

١) سورة الأحزاب من آية رقم (٥)

٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ج٣ ص ١٩٩رقم (٢٠٤٥) كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي ط مؤسسة الرسالة، والبيهقي في السنن الكبري ج٧ ص ٣٥٦ رقم (١٥٤٩٠) كتاب الطلاق باب في طلاق المكره قال عنه البيهقي: جود اسناد بشر بن بكر وهو من الثقات.

٣) سورة النساء من آية رقم (٩٢)

٤) أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص ٣٠٨، الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان ص ١٠٥.

٥) تبيين الحقائق للزيلعي ج ٦ ص ٩٩.

٢- الخطأ الذي هو من جنس العمل الطبي كأن يخطأ في التشخيص ونحوه، فينظر إلي العرف الطبي فإن كان الخطأ ضمن الحدود المعتبرة لمهنة الطب فلا مؤاخذة عليه من جهة مخالفة أصول المهنة، وإن كان الخطأ غير مقبول في العرف الطبي كأن يخطأ في التشخيص فهنا يعد عدم أتباع لأصول المهنة وكلاهما موجب للمسئولية لكن الفرق في الآثار المترتبة علي المسئولية من جهة الضمان فقط أو الضمان مع التعزير.([1])

وقد انقسم رجال القانون بشأن مدي مسئولية الطبيب إلي اتجاهين:

الأول: يري تقرير مسئولية الطبيب عن كل خطأ ثبت الوقوع فيه مهما كان نوعه، فاحشا أو يسيرا.

الثاني: يرى أنه لا يكفي لتقرير مسئولية الطبيب مطلق الخطأ بل يجب أن يكون خطأ فاحشًا ([2])، وبذلك يتاح للطبيب قدر من الحرية في مجال عمله للبحث والاجتهاد، و يتاح للمرضي قدر من الحماية حتي لا تضيع حقوقهم إذا ما أُعفي الطبيب تماما من المسئولية عن أخطائه المهنية.([3])

---

١) الخطأ الطبي مفهومه وآثاره للدكتور / وسيم فتح الله ص٧-١٠ بحث منشور عبر الانترنت موقع صيد الفوائد saaid. net.،

٢) الخطأ الفاحش هو / الخطأ الذي يقع عن إهمال كأن يمكن الاحتياط منه والحذر من النتائج ولم يفعل.

(الجريمة والعقوبة لمحمد أبو زهرة ص ٥٠٣)

وقيل هو / ما لا تقره أصول فن الطب ولا يقره أهل العلم بفن الطب. (ضمان الطبيب د/ حسان شمسى

ص ٥٧٤)

وقيل هو / الخطأ الذي لا يمكن أن يقع فيه طبيب آخر. (الأحكام الشرعية د/ أحمد شرف الدين ص ٥٤)

٣) النظرية العامة لقانون العقوبات لسليمان عبد المنعم ص ٥٦٨- ٥٦٩.

وهذا الرأي هو ما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، فقد ذهب فقهاء المسلمين إلي أن المسئولية الطبية قائمة علي أساس التعدي أو الخطأ المهني المخالف لأصول المهنة وقواعدها، لا علي أساس الضرر الذي يلحق بالمريض،وبذلك يحدث نوع من التوازن بين رعاية مصلحة الأصول الفنية للمهنة، وبين مصلحة المجتمع في الإقبال علي مهنة الطب، فإن التشدد في إلقاء المسئولية علي الأطباء عن كل ضرر يلحق بالمريض يؤدى إلي الإحجام عن ممارسة المهنة، وتحول دون تقدم هذا العلم مع أهميته وضرورة لحماية النفس البشرية.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات، وبتوفيقه تتحقق الغايات، فهو الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام علي المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد بن عبد الله وعلي آله وصحابته ومن اهتدى بهديه وسار علي نهجه إلي يوم الدين.

أما بعد.....

أحمد الله _عز وجل _الذي وفقني وأعانني علي كتابة هذا البحث، وقد توصلت إلي أهم النتائج الأتية:

الفصل الأول (التعريف بالطب، وحكم تعلمه، والشروط وآداب الطبيب)

١- الطب لغة / علاج الجسم والنفس، واصطلاحا عرف بعدة تعريفات أرجحها: علم يعرف به أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح و يزول عن الصحة ليحفظ الصحة حاصلة ويستردها زائلة.

٢- الطبيب لغة/ الحاذق الماهر بعمله عند العرب وبه سمي معالج المرضي، واصطلاحا عرف بعدة تعريفات أرجحها ما عرفه به الشوكاني بأنه:

من يعرف العلة ودواءها وله مشايخ في هذه الصناعة شهدوا له بالحذق فيها وأجازوا له المباشرة.

٣- العمل الطبي هو: كل نشاط يتفق في كيفيه وأصول مباشرته مع القواعد المقررة في علم الطب، ويتجه في ذاته وفق المجري العادي للأمور إلي شفاء المريض.

٤- تعلم الطب وتعليمه من فروض الكفاية التي لا يجوز لأمة تركه ؛ لأن مثل هذه الحرف لا تقوم حياة الناس إلا بها.

٥- أقر علماء الشرع شروطًا وآدابًا يجب اعتبارها في الطبيب حتي يكون عمله مشروعا خاليا من المسؤولية والجزاء.

أ/ الشروط الواجب اعتبارها في الطبيب:

- أن يكون له مقدم من أهل صناعتهم شهدوا له بالحذق والمهارة.
- الترخيص بمزاولة مهنة الطب من الجهات المختصة.
- الحصول علي إذن المريض أو وليه أو وصيه.
- قصد العلاج وحسن النية.
- الالتزام بقواعد المهنة وأصولها العلمية.

ب/ الآداب الواجب اعتبارها في الطبيب:

- أن يكون مخلصا لله، يتوكل عليه في علاجه ويتوقع البرء منه.
- أن يكون رفيقا بالناس حافظا لأسرارهم.
- أن يتحلى بالصبر مع المرضي.

الفصل الثاني (التعريف بالأخطاء الطبية وأنواعها وموقف الشريعة الإسلامية منها)

١- الخطأ لغة / ضد الصواب، واصطلاحا أن يفعل الإنسان فعلا من غير أن يقصده قصدا تاما.

٢- الخطأ الطبي هو/ اخلال الطبيب بواجبات الحيطة والحذر واليقظة التي يفرضها القانون.

٣- أنواع الأخطاء الخطأ في الفقه الإسلامي قسمين أ/ خطأ في الأفعال، ب/ خطأ في القصد ويطلق عليه الأطباء خطأ في التقدير.

والأخطاء الطبية نوعان:

أ/ الخطأ المهني الذي يصدر عن الطبيب ويتعلق بأعمال مهنته.

ب/ الخطأ المادي الذي يصدر عن الطبيب ولا يتعلق بأعمال مهنته.

٤- الحكم الفقهي للأخطاء الطبية، لم توجب الشريعة الإسلامية الضمان عن أخطاء الأطباء إلا في حالتان:

الحالة الأولي / التعدي من الطبيب الحاذق، فيعد قتل خطأ تجب الدية علي العاقلة والكفارة علي القاتل.

الحالة الثانية / الجهل بقواعد المهنة وأصولها فيترتب علي جهله ثلاثة أحكام: المنع من مزاولة المهنة، الضمان، التعزير.

٥- يمكن لنقابة الأطباء أن تقوم بدور العاقلة في تحمل دية القتل الخطأ، وهي تسعى جاهدة لمساندة الأطباء ونفي المسؤولية عنهم إلا في الأخطاء الفاحشة.

الفصل الثالث (المسئولية المدنية للأخطاء الطبية)

١- المسئولية هي/ إلزام شخص بضمان الضرر الواقع نتيجة لتصرف قام به.

٢- أقسام المسئولية قد تكون جنائية وقد تكون مدنية، والمدنية قد تكون عقدية وقد تكون تقصيرية والراجح في تكيف المسئولية الطبية فقهيا وقضائيا أنها مسئولية عقدية.

٣- أركان المسئولية الطبية، السائل – المسؤول – المسؤول عنه – صيغة السؤال، وقيل: التعدي، الضرر، العلاقة بين التعدي والضرر.

٤- طبيعة التزام الطبيب في الفقه الإسلامي التزام ببذل عناية لا تحقيق نتيجة، فالطبيب لا يلتزم،بالشفاء فالشفاء بيد الله (عزوجل) وإنما يبذل الطبيب جهده في سبيل تحقيق الشفاء.

٥- موجبات المسئولية الطبية (التعدي – عدم التزام الأصول العلمية – الجهل – الخطأ)

٦- انقسم رجال القانون بشأن مدي مسئولية الطبيب إلي اتجاهين :

الاتجاه الأول / مسئولية الطبيب عن كل خطأ ينشأ عنه ضرر للمريض.

الاتجاه الثاني / مسئولية الطبيب عن الأخطاء الفاحشة فقط، وهذا ما يتوافق مع الشريعة الإسلامية ؛ حتى يحدث نوع من التوازن بين رعاية حق الطبيب وحق المريض، فالتشدد يؤدي إلي إحجام الناس عن المهنة وفيه من الضرر ما لا يخفي، والله أعلي وأعلم.

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، فإن وفقت فمن الله سبحانه وتعالي، وإن كانت الأخرى فحسبي أني بشر أخطأ وأصيب،والله من وراء القصد ومنه التوفيق والسداد.

التوصيات

١- أوصي الأطباء بتقوي الله ومراقبة_ سبحانه وتعالي _في كل أعمالهم، وأن يرجحوا مصلحة المريض علي النفع المادي.

٢- علي نقابات الأطباء والجهات المعنية تبصير الأطباء بقوانين الدولة الخاصة بمهنتهم، والعقوبة المترتبة علي الأخطاء الطبية.

٣- عقد دورات تدريبية للأطباء القدامى لمعرفة المستجدات في مجال الطب.

٤- نوصي بإعادة النظر في قوانين مزاولة مهنة الطب لتحديد قواعدها بما يتناسب والمستجدات العلمية، مع مراعاة تناسب المسئوليات المقررة علي الأطباء مع الإمكانيات الحالية التي وفرها التقدم العلمي ومصلحة المريض.

فهرس المراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: التفسير وعلوم القرآن

١- أحكام القرآن لمحمد بن عبد الله أبو بكر العربي المالكي ط دارالفكر.
٢- أحكام القرآن للكياهراسى لأبي الحسن علي بن محمد الكياهراسى ط دار الكتب العلمية ١٤٠٥ هـ.

٣- تفسير الجلالين لجلال الدين محمد بن أحمد المحلى، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطي ط مؤسسة الرسالة الطبعة الأولي ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري القرطبي ط عالم الكتب الرياض ط ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢ م.

ثالثًا: الحديث وعلومه

١- إرواء العليل في تخريج أحاديث منار السبيل محمد ناصر الدين الألباني ط المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٢- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولي ١٤١٩هـ- ١٩٨٩م.

٣- الجامع الصحيح لمحمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري ط دار الشعب الطبعة الأولي ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٤- الجامع الصحيح لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ط دار الأفاق الجديدة.

٥- سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني ط دار الحديث.
٦- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها لمحمد ناصر الدين الألباني ط مكتبة المعارف الطبعة الأولي ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٧- سنن ابن ماجه أبوعبد الله محمد بن يزيد القزويني ط مؤسسة الرسالة.

٨- سنن أبو داود لسليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني ط دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٩- سنن الترمذي محمد بن عيسي الترمذي السلمي ط دار إحياء التراث العربي.

١٠- السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن موسى الخرساني ط مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند الطبعة الأولي ١٣٤٤هـ.
١١- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي ط إدارة العلوم الأثرية باكستان الطبعة الثانية ١٤١٠هـ- ١٩٨١م.
١٢- عون المعبود شرح سنن أبو داود لمحمد بن علي حيدر العظيم آبادي ط دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.
١٣- فيض القدير لمحمد بن عبد الرؤف المناوي ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولي ١٤١٥هـ-
١٤- المستدرك علي الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولي ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.
١٥- مصنف ابن أبى شيبة لأبو بكر عبد الله محمد العبسي الكوفي ط الدار السلفية الهندية القديمة.
١٦- المصنف لعبدالرزاق بن همام الصنعاني ط المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ
١٧- المنهاج شرح صحيح مسلم لمحى الدين بن شرف النووي ط دار إحياء التراث العربي الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.
١٨- الموطأ لمالك بن أنس الأصبحي ط دار القلم الطبعة الأولي ١٣١٤هـ- ١٩٩١م.
١٩- نصب الراية شرح أحاديث الهداية لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي ط مؤسسة الريان الطبعة الأولي ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
٢٠- نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ط دار الحديث الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

ثالثا: كتب الفقه

أ/ الفقه الحنفي

١- الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ط دار الكتب العلمية ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين إبراهيم بن نجيم ط دار المعرفة.
٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ط دار الفكر الطبعة الأولي ١٤١٧هـ - ١٩٩٦.
٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان الدين بن علي الزيلعي ط دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية.
٥- تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد علاء الدين السمرقندي ط دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
٦- رد المحتار علي الدر المختار لمحمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين ط دار الفكر ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٧- درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ط دار الكتب العلمية.
الطبعة الأولي ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.
٨- اللباب شرح الكتاب لعبد الغني الغنيمي الميداني ط دار الكتاب العربي.
٩- المبسوط لمحمد بن أحمد بن سهل السرخسي ط دار المعرفة للطباعة والنشر.
١٠- مجلة الأحكام العدلية لجنة مكونة من علماء وفقهاء الخلافة العثمانية ط كراتشي
١١- مجمع الضمانات لأبي محمد غانم بن محمد البغدادي ط دار الكتاب الإسلامي.
١٢- المحيط البرهاني في الفقه النعماني لمحمود بن أحمد بن الصدر برهان الدين
ابن مازة ط دار إحياء التراث العربي.

ب/ الفقه المالكي

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ط دار الحديث ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
٢- بلغة السالك لأقرب المسالك لأبي العباس أحمد بن محمد الصاوي المالكي ط دار المعارف.
٣- البيان والتحصيل لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ط دار الغرب الإسلامي الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
٤- التاج والإكليل لمحمد بن يوسف العبدري الغرناطي طدار الكتب العلمية الطبعة الأولي ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م.
٥- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لإبراهيم بن علي بن فرحون برهان الدين اليعمري ط دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.
٦- حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير لمحمد بن عرفة الدسوقي ط دار الفكر
٧- الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ط دار الغرب الإسلامي ١٩٩٤م.
٨- شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرشي ط دار الفكر.
٩- الفواكه الدواني علي رسالة أبي زيد القزويني لأحمد بن غنيم بم سالم بن مهنا النفراوي ط دار الفكر ١٤١٥هـ- ١٩٩٥.
١٠-القوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي ط دار الحديث ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
١١-المدخل لأبي عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاس الشهير بابن الحاج ط دار التراث.
١٢-المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء أفريقية والأندلس لأحمد بن يحي الونشريسى ط دار الغرب الإسلامي ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.
١٣-مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلس المعروف بالحطاب ط عالم الكتب ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

ج/ الفقه الشافعي

١- الأحكام السلطانية لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البغدادي الماوردي ط دار الحديث.
٢- أسنى المطالب شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولي ١٤٢٢هـ - ٢٠٠م.
٣- الأم لمحمد بن إدريس الشافعي ط دار الغد العربي الطبعة الأولي ١٤١١هـ- ١٩٩٠م
٤- التنبيه في فروع الفقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي يوسف الشيرازي ط دار الفكر.
٥- حاشيتا قليوبي وعميرة لأحمد سلامة القليوبي، أحمد البرلسي عميرة ط المكتبة التوفيقية.
٦- الحاوي الكبير لأبي الحسين علي بن محمد الماوردي ط دارالفكر.
٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا بن شرف النووي ط المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.
٨- المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووى ط دار الفكر.
٩- مغني المحتاج لمعرفة ألفاظ النهاج لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب دار إحياء التراث العربي ١٣٢٥هـ- ١٩٩٣م.
١٠-نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي ط دار الفكر.

د/ الفقه الحنبلي

١- الأحكام السلطانية لأبي يعلي محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي ط دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م
٢- الآداب الشرعية والمنح الرعية لابن مفلح الحنبلي ط عالم الكتب.
٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علي مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي الحسين علي بن سليمان المرداوي ط دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولي ١٤١٩هـ.
٤- الروض المربع شرح زاد المستنقع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ط دار الفكر.
٥- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم الجوزية ط مؤسسة الرسالة الطبعة السابعة والعشرون ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
٦- الشرح الكبير علي متن المقنع لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسي ط دار الكتاب العربي.
٧- الشرح الممتع علي زاد المستنقع لمحمد بن صالح محمد العثيمين ط دار ابن الجوزي الطبعة الأولي ١٤٢٨هـ.
٨- كشاف القناع علي متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ط دار الكتب العلمية.
٩- المبدع شرح المقنع لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي ط عالم الكتب ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

١٠-مطالب أولي النهي لمصطفي بن سعد السيوطي الرحيباني ط المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
١١-المغني لموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ط مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.
١٢-منار السبيل في شرح الدليل لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ط دار الفيصلية بمكة المكرمة.

رابعا: قواعد الفقه وأصوله

١-الأشباه والنظائر لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي ط دار الكتب العلمية ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.
٢-أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ط دار الفكر العربي ١٩٩٧م.
٣-البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ط دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م
٤-شرح التلويح علي التوضيح لسعد الدين بن مسعود بن عمر التفتازاني ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولي ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.
٥-شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي عبد الكريم الطوفي ط مؤسسة الرسالة الطبعة الأولي ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
٦-قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعزالدين بن عبد السلام السلمي الدمشقي ط دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ- ١٩٩١م.
٧-القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها لعلي أحمد الندوي ط دار القلم الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ- ١٩٤٤م.
٨-المدخل الفقهي العام لمصطفي أحمد الزرقا ط مطبعة طربين دمشق ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م.
٩-الموافقات لإبراهيم بن موسي بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي ط دار ابن عفان الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

خامسا: اللغة والتراجم

١- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد عبد الرازق الحسينى الزبيدى المتوفى (١٢٠٥هـ) ج٣ ص ٢٥٩ ط دار الهداية.
٢- التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ط دار الكتاب العربي الطبعة الأولي ١٤٠٥هـ.
٣- التوقيف علي مهمات التعاريف لمحمد بن عبد الرؤف المناوي ط عالم الكتب الطبعة الأولي ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
٤- تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد الأزهري الهروي ج١٣ ص ٢٠٧ ط دار إحياء التراث العربي ٢٠٠١م.
٥- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري ط دار العلم للملايين الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٦- لسان العرب لأبى الفضل جمال الدين بن منظور الأفريقي ط دار صادر الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.
٧- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ط مكتبة لبنان ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٨- المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ط دار الحديث ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٩- المعجم الوسيط ألفه مجموعة من الأساتذة بإشراف مجمع اللغة (إبراهيم مصطفي – حامد عبد القادر – أحمد الزيات – محمد النجار) ط دار الدعوة.
١٠-معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعة جي ط دار النفائس الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
١١-المغرب في ترتيب المعرب لناصر بن السيد أبي المكارم برهان الدين الخوارزمي ط دار الكتاب الإسلامي.

سادسا: الأعلام

١- الأعلام لخير الدين الزركلي ط دار العلم للملايين الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢م.
٢- سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ط مؤسسة الرسالة.
٣- الإصابة في تمييز الصحابة لأبي الفضل أحمد بن علي بن أحمد بن حجر العسقلاني ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولي ١٤١٥هـ.

سابعا: المراجع العامة

١- الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ط دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
٢- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي ط مكتبة الصحابة الطبعة الثانية ١٤١٥- ١٩٩٤م.
٣- الأحكام النبوية في الصناعة الطبية لعلى بن عبد الكريم بن طرخان الحموى ط البابى الحلبى بالقاهرة ١٩٥٥م.
٤- الأحكام الشرعية للأعمال الطبية لأحمد شرف الدين الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٥- إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي ط دار المعرفة بيروت.
٦- أخطاء الأطباء بين الفقه والطب لمحمد سلامة الشلش بحث منشور بالعدد التاسع من مجلة القدس ٢٠٠٧م.
٧- أخلاق الطبيب رسالة لأبي بكر محمد بن زكريا الرازي إلي بعض تلاميذه تقديم وتحقيق د/عبد اللطيف محمد العبد ط مكتبة التراث بالقاهرة الطبعة الأولي ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م.
٨- تاريخ ابن خلدون للعلامة عبد الرحمن بن خلدون المغربي ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولي ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
٩- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي لمحمد أبو زهرة ط دار الفكر العربي.

١٠-ضمان الطبيب والمسؤولية الطبية للدكتور محمد علي البار بحث منشور بمجلة الفقه الإسلامي الدورة الخامسة عشر ط ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
١١-ضمان الطبيب لحسان شمسي باشا بحث منشور بمجلة الفقه الإسلامي الدورة الخامسة عشر ط ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
١٢-الضمان في الفقه الإسلامي للشيخ علي الخفيف ط دار الفكر العربي ١٩٧٧م.
١٣-الطب النبوي لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ط ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
١٤-الطب النبوي لمحمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية ط دار الهلال.
١٥-الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ط دار الفكر الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.
١٦-القانون التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي لعبد القادرعودة ط دار الكاتب العربي بيروت.
١٧-القانون في الطب لأبي علي الحسين بن عبد الله بن سينا الفليسوف ط دار الفكر.
١٨-الكليات في الطب لابن رشد ط المجلس الأعلي للثقافة ١٩٨٨م.
١٩-المسئولية الجنائية للأطباء د أسامة عبد الله قايد ط دار النهضة العربية الطبعة الثانية ١٩٩٠م.
٢٠-مسؤولية الطبيب لمحمد عطا بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي.
٢١-المسؤولية المدنية للطبيب لوائل تيسير عساف رسالة ماجستير في القانون الخاص جامعة النجاح نابلس بفلسطين ٢٠٠٨م.
٢٢-معالم القربة في طلب الحسبة لمحمد بن محمد بن الأخوة ط دار الفنون.
٢٣-نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة لعبد الرحمن جلال الدين العدوى الشيرازي الشافعي ط لجنة التأليف والترجمة والنشر.
٢٤-الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد محمد كنعان ط دار النفائس.
٢٥-الموسوعة العربية للعلوم الطبية الشرعية لعلي حسين الطبعة الأولي ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م.

ثامنا: المراجع القانونية

١-شرح قانون العقوبات د/ محمود نجيب حسني ط دار المطبوعات الجامعية الطبعة الثامنة ٢٠١٧م.
٢-قانون العقوبات د/ مأمون محمد سلامة ط دار الفكر العربي ١٩٧٩م.
٣-قانون العقوبات معلقا عليه بأحداث محكمة النقض د/ محمود ربيع خاطر ط دار محمود الطبعة الأولي ٢٠١٥- ٢٠١٦م.
٤-مصادر الحق في الفقه الإسلامي د/ عبد الرازق السنهوري ط دار الفكر.
٥-النظرية العامة لقانون العقوبات لسليمان عبد المنعم ط دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية ٢٠٠٠م.
٦-النظرية العامة للالتزام د/ محمد حسين منصور ط دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٦م.
٧-الوسيط في شرح القانون المدني لعبد الرازق السنهوري ط دارإحياء التراث العربي.

تاسعا: المواقع عبرالإنترنت

١- الخطأ الطبي مفهومه وآثاره للدكتور / وسيم فتح الله، بحث منشور عبر الإنترنت موقع صيد الفوائد saaid. net.
٢- مقالة بجريدة الأهرام ١١/ ١١/ ٢٠١٧م الموافق ٢٢ صفر ١٤٣٩هـ www. ahram.org. eg
٣- مقالة بجريدة اليوم السابع ١٤/ ٨/ ٢٠١٨م https;//m_ youm 7-c .
٤- مقالة بجريدة اليوم السابع ١٩/ ١١/ ٢٠١٨م https;//m_ youm 7-c